**الوحدة 3**

**المفاهيم الأساسية في الاتفاقية  
نص المشارك**

* على الرغم من كثرة المفاهيم المستخدمة في اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي[[1]](#footnote-1) وتوجيهاتها التنفيذية إلا أن نص الاتفاقية لا يُعرّف سوى قلة قليلة من هذه المفاهيم. وتطمح هذه الوحدة إلى تدارك هذا الأمر من خلال إعطاء تفسيرات وإيضاحات، وإن كانت غير قاطعة أو رسمية، لبعض المفاهيم الواردة في الاتفاقية و/أو التوجيهات التنفيذية ومعلومات عن خلفياتها.
* ويجدر التذكير في هذا المقام إلى أن الدول الأطراف في الاتفاقية تتمتع بكامل الحرية في وضع سياساتها ولوائحها فيما يتعلق بصون التراث الثقافي غير المادي بموجب الاتفاقية، إلا أنه من المنطقي والأصلح ألا تنحرف بعيداً عن المصطلحات والتعاريف المستخدمة في الاتفاقية، لا سيما وأن الدول الأطراف معنية باستخدام هذه المصطلحات والتعاريف في تقاريرها وطلباتها وملفات الترشيح المقدمة إلى اللجنة وغيرها من المراسلات الموجهة إلى اللجنة وإلى الدول الأطراف التي ترغب في التعاون معها.

صدر في عام 2016 عن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة،

7, place de Fontenoy, 75352 Paris 07 SP, France

© اليونسكو6 201.



هذا المنشور متاح مجاناً بموجب ترخيص نسب المصنف – الترخيص بالمثل 3.0 IGO (CC-BY-SA 3.0 IGO) (http://creativecommons.org/licenses/by-sa/3.0/igo). ويقبل المستفيدون، عند استخدام مضمون هذا المنشور، الالتزام بشروط الاستخدام الواردة في مستودع الانتفاع الحر لليونسكو.

(<http://www.unesco.org/open-access/terms-use-ccbysa-ar>)

CC-BY-SA صور هذه النشرة لا تندرج تحت رخصة

ولا يجوز استخدامها أو إعادة إنتاجها أو تسويقها بدون إذن مسبق من أصحاب حقوق النشر.

العنوان الأصلي Key concepts in the convention

صدر في عام6 201 عن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والمكتب الميداني لليونسكو

إن التسميات المستخدمة في هذا المطبوع وطريقة عرض المواد فيه لا تعبر عن أي رأي لليونسكو بشأن الوضع القانوني لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة، ولا بشأن سلطات هذه الأماكن أو رسم حدودها أو تخومها.

إن الآراء والأفكار المذكورة في هذا المطبوع هي خاصة بالمؤلف/بالمؤلفين وهي لا تعبر بالضرورة عن وجهات نظر اليونسكو ولا تلزم المنظمة بشيء.

**الاتفاقيات والتوصيات والإعلانات**

تخضع الاتفاقيات الدولية لتصديق الدول وقبولها وموافقتها أو الانضمام إليها. وتحدد الاتفاقيات مجموعة من القواعد تتعهد الدول المصدقة عليها بالالتزام بها.

وتعتبر توصيات اليونسكو وثائق تقنينية تتضمن مبادئ ومعايير يتولى المؤتمر العام صياغتها واعتمادها لتنظيم مسألة محددة على الصعيد الدولي ويدعو الدول إلى اتخاذ تدابير تشريعية أو خطوات أخرى لتطبيق هذا المبادئ والمعايير داخل أراضيها[[2]](#footnote-2). والتوصيات هي معايير وقواعد لا تخضع للتصديق ولكن الدول الأعضاء مدعوة إلى تطبيقها.

أما الإعلانات، التي هي أيضاً ليست خاضعة للتصديق، فتمثل وسيلة أخرى لتحديد المعايير والقواعد. فهي تتضمن، شأنها شأن التوصيات، مبادئ عالمية تعزو إليها الدول طوعاً أعلى سلطة ممكنة وتقدم لها أكبر دعم ممكن. وقد صدر الكثير من الإعلانات خلال العقود الماضية، كان أولها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948. وقد اعتمدت اليونسكو حتى الآن 35 اتفاقية و 32 توصية و13 إعلاناً.

**احترام التراث الثقافي غير المادي**

يستلزم احترام التراث الثقافي غير المادي فهم أهميته وقيمته في سياقه الثقافي، وتقدير دوره في الجماعة المعنية.

ويمثل تشجيع الاحترام المتبادل للتراث الثقافي غير المادي هدفاً من أهداف الاتفاقية، إذ يمكن لهذا الأمر أن يساهم في المحافظة على التراث الثقافي غير المادي ويعزز استدامته (المادة 1 (ب)). ويتعرض التراث الثقافي غير المادي إلى خطر جسيم يهدد وجوده واستدامته إذا تم تجاهله أو عومل بازدراء في وسائل الإعلام، أو في الخطاب السياسي أو التربوي أو الديني أو من قبل أعضاء الجماعة نفسها.

انظر المادتين 1 (ب) و14 (أ)، والتوجيه التنفيذي 107.

**الاستغلال التجاري**

في كثير من الحالات نجد أن ممارسة عنصر من عناصر التراث الثقافي غير المادي ونقله قد اندمجت لعقود أو حتى لقرون طويلة بالنشاطات التجارية للجماعات أو المجموعات المعنية. فعلى سبيل المثال، تمثل المعارف التقليدية والحرف مصدر رزق لجماعات المهنيين، أو الموسيقيين الذين يدفع لهم اجر لأدائهم في الأعراس وهلم جرا. وقد تساعد القيمة الاقتصادية المرتبطة بالتراث الثقافي غير المادي على استدامته عبر الزمن كما هو الحال فيما يخص القيم الاجتماعية. فعند محاولة إحياء عنصر ما، فإن أشكالاً جديدة من القيم الاقتصادية يمكن أن تستحدث، لاسيما إذا كانت ممارسة العنصر ونقلة تتطلب استثماراً كبيراً من حيث الوقت والوسائل.

إن تسويق عنصر ما أو الاهتمام الزائد بقيمته الاقتصادية واستغلالها ينبغي ألا يلحق الضرر بقدرته على البقاء والاستدامة وبمن يمارسه، وحين تصبح عملية فتح الباب أمام جمهور جديد وأسواق ومنتجات جديدة هدفا بحد ذاته، فإن ذلك يؤدي إلى تهديد قدرة العنصر على البقاء والاستمرار لدى الجماعة الحاملة له، وسيؤدي إلى ما يسمى بـ "الإفراط في الاستغلال التجاري" (انظر التوجيه التنفيذي 102(هـ))

وقد عالجت اللجنة، في عدة اجتماعات، قضية الاستغلال التجاري بوصفها من القضايا المستعرضة (انظر ITH/12/7.COM/INF.7 Rev)

انظر التوجيهات التنفيذية 102 (هـ)، 107 (م)) وكذلك 116 و 117.

**الأصالة**

لا يستخدم مفهوم "الأصالة" في اتفاقية التراث الثقافي غير المادي أو توجيهاتها التنفيذية، كما أن مفاهيم أخرى مثل "سلامة" أو "قِدَم" التراث غير المادي لا تجد لها مكانا في الاتفاقية، إذ تُعِرِّف الاتفاقية التراث الثقافي غير المادي على أنه تراث حي يتم تناقله وتجديده ومواصلة إبداعه، لذا فإن أشكال التراث الثقافي غير المادي الحالية لا يمكن اعتبارها أقل أصالة من الأشكال التاريخية الأخرى. وإن المجتمعات المحلية والجماعات المعنية هي التي عليها أن تحدد ما ينتمي أو ما لا ينتمي إلى تراثها الثقافي من عناصر التراث غير المادي،. لذا بخلاف الممارسين من الجماعة ليس من شأن الأطراف المعنية من خارج الجماعة، مثل الدولة والخبراء أو المؤدين المحترفين، تقديم أحكام بشأن الطريقة الصحيحة لممارسة عنصر من عناصر التراث الثقافي غير المادي أو انتقاله.

ويجدر في هذا السياق اقتباس الفقرة 11 من إعلان ياماتو Yamato Declaration لذي اعتمده خبراء في التراث الثقافي المادي وغير المادي في مدينة نارا باليابان عام 2004:

"... وبالنظر إلى أن التراث الثقافي غير المادي يُعاد إبداعه وتجديده باستمرار، فإن مصطلح "الأصالة" المستخدم كمعيار في تقييم التراث الثقافي المادي لا يؤخذ به عند تحديد التراث الثقافي غير المادي وصونه".

**إعداد قوائم الحصر**

**تقتضي** المادة 12 من الاتفاقية بأن تقوم كل دولة طرف بوضع قائمة حصر أو أكثر للتراث الثقافي غير المادي الموجود في أراضيها. وتنطوي عملية إعداد القوائم على جمع المعلومات عن عناصر التراث الثقافي غير المادي وترتيبها بطريقة منهجية. ويجوز للدول الأطراف أن تنظم قوائم حصر التراث الثقافي غير المادي بأي طريقة تبدو لها مناسبة، على أن تكون قوائم الحصر شاملة ومستوفاة بانتظام. وينبغي أن تُسبق عملية الحصر بمرحلتي تحديد العناصر وتعريفها بالتعاون الوثيق مع الجماعات والمجموعات المعنية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة (المادة 11 (ب)).

وتقضي الاتفاقية بأن تساهم عملية إعداد قوائم الحصر في الصون، ما يعني ضرورة تبيان قدرة العنصر على البقاء والاستدامة وتقييمها. كما يمكن لقوائم الحصر أن تساهم في عملية التوعية التي تُعد من الأهداف الرئيسية للاتفاقية. هذا وستبقى عملية وضع قوائم الحصر عملية جارية ومتواصلة في معظم الدول الأطراف.

ويمكن نشر قائمة الحصر في صيغة ورقية، أو عن طريق قاعدة بيانات متعددة الوسائط، أو أي نوع من وسائط النشر. وبناء على طلب الجماعات المعنية، فإن الانتفاع بأنواع معينة من المعلومات قد يكون مقيدا وفقاً للمادة 13 (د) (2) من الاتفاقية.

*الإحالة إلى المواد 11 (ب) و12 و13 (د) (2).*

**التزامات الدول الأطراف بموجب الاتفاقية**

تلتزم الدول عند تصديق الاتفاقية بالقيام بمختلف المسؤوليات المناطة بها بموجب أحكامها وتوافق على الاضطلاع (أو السعي إلى الاضطلاع) بمهام متعدّدة سعياً الى تحقيق أهدافها. وتلتزم الدول الأطراف قبل كل شيء باتخاذ التدابير اللازمة لصون التراث الثقافي غير المادي الموجود في أراضيها بشكل عام والسماح للمجتمعات المحلية بصون عناصر محدّدة من تراثها الثقافي غير المادي وتشجيعها ومساعدتها على ذلك (المادة 11 (أ) والمادة 15). كما يتعيّن على الدول الأطراف أيضاً أن تحدّد التراث الثقافي غير المادي الموجود في أراضيها وأن تعد قائمة لحصره، بمشاركة كاملة من الجماعات المعنية (المادة 11 (ب) والمادة 12.1). وعلى الصعيد الدولي، تترتب أيضاً على الدول الأطراف بضعة التزامات إدارية ومالية، ولا سيما دفع المساهمات إلى الصندوق وتقديم تقارير (مرحلية) عن أنشطتها بموجب المادة 29 من الاتفاقية.

وتتضمن التوجيهات التنفيذية أيضاً بعض الالتزامات، منها:

التوجيه التنفيذي 23: على الدول الأطراف المقدمة للترشيح أن تشرك في إعداد ملفاتها المجتمعات المحلية والجماعات المعنية وكذلك، عند الاقتضاء، الأفراد المعنيين.

التوجيه التنفيذي 81: تتخذ الدول الأطراف التدابير اللازمة لتوعية الجماعات والمجموعات، وتوعية الأفراد وبحسب الحالة، بأهمية تراثهم الثقافي غير المادي وقيمته، وبأهمية الاتفاقية وقيمتها أيضاً، لكي يتمكن حملة هذا التراث وحماته من الانتفاع بهذه الوثيقة التقنينية على أكمل وجه.

التوجيه التنفيذي 82: طبقاً لأحكام المواد من 11 إلى 15 من الاتفاقية، تتخذ الدول الأطراف التدابير الملائمة لتأمين بناء قدرات الجماعات والمجموعات، وقدرات الأفراد أيضاً بحسب الحالة.

كما تتضمن التوجيهات التنفيذية العديد من التوصيات القوية، منها مثلا توصيات تتعلق بكيفية إشراك مختلف الأطراف المعنية في صون التراث الثقافي غير المادي وإعداد قوائم بحصره، أو عن التوعية بشأنه.

وتضطلع الدول الأطراف بالأنشطة المنصوص عليها في اتفاقيات اليونسكو في إطار ممارستها لسيادتها الوطنية: إذ ليس لليونسكو أن تتدخل في أي شأن "يكون من صميم السلطان الداخلي لهذه الدول" (المادة 1.3 من الميثاق التأسيسي).

*انظر المواد 11-15 و26-29*

**الأماكن الثقافية**

لأغراض الاتفاقية، نصت المادة 2.1 على أن التراث الثقافي غير المادي يشمل "الأماكن الثقافية" المرتبطة بـ "الممارسات والتصورات وأشكال التعبير والمعارف والمهارات ... التي تعتبرها الجماعات والمجموعات، وأحياناً الأفراد، جزءاً من تراثهم الثقافي".

وعلى الرغم من أن الأماكن الثقافية لم تُحدد في الاتفاقية، فإنها قد تتمثل في المباني والأماكن العامة والأماكن الطبيعية التي لها صلة خاصة بعناصر التراث الثقافي غير المادي. ولا تمثل الأماكن الثقافية سوى جزء من تعريف التراث الثقافي غير المادي وذلك من خلال ارتباطها بفعاليات وممارسات هذا التراث، أي أنها لا تشكل عنصراً قائما بذاته من عناصر التراث الثقافي غير المادي. كما لا يستلزم أن يكون لهذه الأماكن قيمة تراثية مادية مستقلة، وإن كان لها أحيانا مثل هذه القيمة.

ويشجع التوجيه التنفيذي 108 المجتمعات المحلية على استخدام مراكز المجتمع المحلي "كأماكن ثقافية يمكن في إطارها صون تراثها الثقافي غير المادي باستخدام وسائل غير رسمية".

*انظر أيضاً في هذه الوحدة من نص المشارك مادة: "عناصر التراث الثقافي غير المادي".*

*الإحالة إلى المادة 2.1 والتوجيه التنفيذي 108.*

**انتزاع التراث غير المادي من سياقه الأصلي**

تقضي التوجيهات التنفيذية بأن "تشجع الدول الأطراف على الحرص بشكل خاص على ضمان ألا تؤدي أعمال التوعية إلى النيل من سياق أو من طبيعة أوجه الاحتفال بالتراث الثقافي غير المادي أو من أوجه التعبير عنه" (التوجيه التنفيذي 102 (أ)).

ويُصار في بعض الأحيان إلى انتزاع جزء من ممارسات التراث الثقافي غير المادي وعمل "حزمة" منه، أو اختصاره لأغراض العرض أمام السياح وغيرهم من الجمهور الخارجي، وقد يجري أحياناً تحديد موعد عرض الفنون الأدائية ليتزامن مع الموسم السياحي بدلا من أن تجري العروض في موعدها التقليدي الأصلي، في موسم الحصاد مثلا. وعندما تبدأ مثل هذه التدخلات بالتأثير سلبا على المسيرة الاعتيادية لممارسة العنصر في إطار الجماعة، فإن أعضاء الجماعة سينتابهم شعور بأن العنصر بدأ يفقد معناه ووظيفته الأصلية بالنسبة لهم، وأنهم أصبحوا لا يمتلكونه: وهذا ما يمكن تسميته بـ "انتزاع/إقصاء" التراث غير المادي عن سياقة، فيقود ذلك إلى انحسار اهتمام الجماعة بالعمل على استمرارية العنصر وممارسته، فلا يعود بالتالي منسجما مع تعريف الاتفاقية للتراث الثقافي غير المادي.

وإذ حدثت عملية انتزاع التراث الثقافي غير المادي من سياقة في إطار جماعة ما، و/أو لقيت الترحيب من قبل أعضاء الجماعة، فيجوز لمن هم خارجها لفت الانتباه إلى المشاكل المحتملة جراء ذلك، لكن لا ينبغي لهم محاولة منع أعضاء الجماعة من تغيير تراثهم غير المادي أو التخلي عنه، فهذا من حقهم حصراً.

*الإحالة إلى التوجيه التنفيذي 102 (أ)).*

**الأنشطة الدولية والإقليمية ودون الإقليمية والمحلية**

الأنشطة الدولية (مثل انشطة التعاون أو صياغة الصكوك القانونية وتصديقها) هي الأنشطة التي تشترك فيها دولتان أو أكثر أياً كان موقعها. والأنشطة الإقليمية (مثل انشطة التعاون أو صياغة الصكوك القانونية وتصديقها) هي الأنشطة التي تجمع بين دول من نفس المنطقة/القارة. والأنشطة دون الإقليمية هي التي تشترك فيها دول من شبه القارة/المنطقة دون الإقليمية. وتستخدم الاتفاقية والتوجيهات التنفيذية مفردة "محلية" أو "محلي" لتعني مستوى دون الوطني يشمل الأقاليم والبلديات والمجتمعات المحلية.

**الإنعاش أو التنشيط (من تدابير الصون)**

يعني إنعاش أو تنشيط التراث الثقافي غير المادي تقوية ممارسات هذا التراث وأشكال تعبيره التي تتعرض إلى تهديد جدي. ويتم اللجوء إلى الإنعاش والتنشيط عندما يعتري التراث الثقافي غير المادي الوهن وينتابه الخطر مع احتفاظه بدرجة من الحيوية في إطار الجماعة أو المجموعة المعنية، ولم يتوقف عن كونه حيا كتراث غير مادي. أما بعث العناصر المنقرضة إلى الحياة من جديد، أي الإحياء، فيقع خارج نطاق الاتفاقية.

*الإحالة إلى المادة 2.3*

**تحديد التراث الثقافي غير المادي وتعريفه (من تدابير الصون)**

يعني تحديد عنصر من عناصر التراث غير المادي بموجب اتفاقية التراث الثقافي غير المادي تسميته ووصفه باختصار ضمن سياقه وتمييزه عن باقي العناصر. أما تعريف العنصر فيعني وصفه وصفاً وافياً في سياق زمني محدد.. ويجب القيام بعملية التحديد والتعريف بمشاركة الجماعات والمجموعات المعنية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة (المادة 11 (ب) والتوجيهان التنفيذيان 80 (أ) و 90). ويتبع التحديد والتعريف اعتراف الجماعة والمجموعة المعنية أو الأفراد المعنيين بأن هذا العنصر أو ذاك (إن كان يتجلى في ممارسة أو شكل من أشكال التعبير أو في معارف أو مهارات) يشكل جزءاً من تراثهم الثقافي (المادة 2.1). ويسبق التحديد والتعريف بالضرورة إدراج المعلومات بشأن عنصر محدد في إحدى قائمتي التراث الثقافي غير المادي (المادة 12.1).

*الإحالة إلى المادتين 2.3 و11 (ب) والتوجيهين التنفيذيين 80 (أ) و90.*

**التراث الثقافي غير المادي**

تنص المادة 2.1 من الاتفاقية على أنه "لأغراض هذه الاتفاقية":

"يقصد بعبارة "التراث الثقافي غير المادي" الممارسات والتصورات وأشكال التعبير والمعارف والمهارات - وما يرتبط بها من آلات وقطع ومصنوعات وأماكن ثقافية - التي تعتبرها الجماعات والمجموعات، وأحيانا الأفراد، جزءا من تراثهم الثقافي، وهذا التراث الثقافي غير المادي المتوارث جيلاً عن جيل، تبدعه الجماعات والمجموعات من جديد بصورة مستمرة بما يتفق مع بيئتها وتفاعلاتها مع الطبيعة وتاريخها، وهو ينمي لديها الإحساس بهويتها والشعور باستمراريتها، ويعزز من ثم احترام التنوع الثقافي والقدرة الإبداعية البشرية. ولا يؤخذ في الحسبان لأغراض هذه الاتفاقية سوى التراث الثقافي غير المادي الذي يتفق مع الصكوك الدولية القائمة المتعلقة بحقوق الإنسان، ومع مقتضيات الاحترام المتبادل بين الجماعات والمجموعات والأفراد والتنمية المستدامة".

**أهمية الجماعات والمجموعات المعنية والأفراد المعنيين**

إن قوام التراث الثقافي غير المادي هو الناس الذين يقومون بإبداعه وممارسته ونقله، وهم الذين يمتلكون "المعرفة والمهارات" المطلوبة لممارسته، وهم الذين يقومون أو يؤدون "الممارسات والتصورات وأشكال التعبير" باستخدام أجسادهم.

وهؤلاء هم ذات الناس - حسب الجملة الأولى من التعريف أعلاه - الذين يتعين عليهم الإقرار والتسليم بما ينتمي إلى ثقافتهم من تراث. أما الآخرون، كموظفي الدول الأطراف والخبراء الخارجيين، فلا يمكنهم اتخاذ أي قرار بالنيابة عن الجماعة بشان أشكال التعبير أو الممارسات التي تخص التراث الثقافي غير المادي لهذه الجماعات.

**نقل التراث الثقافي غير المادي والتغيرات التي تطرأ عليه مع الوقت**

تتغير عناصر التراث الثقافي غير المادي عبر الزمن لتلبي متطلبات أوضاع جديدة، ولكنها تمارس عادة بطرق متفاوتة في أي وقت من الأوقات. فلا يمكن في واقع الأمر أداء عنصر واحد من التراث الثقافي غير المادي مرتين متعاقبتين بصورة متطابقة تمام التطابق، حتى لو قام بهذا الأداء عين الناس.

وينقل التراث الثقافي غير المادي "من جيل إلى جيل"، ولكن الاتفاقية لا تحدد عدد هذه الأجيال، أو كيفية النقل من جيل إلى آخر وآلياته. غير أن نقل التراث من جيل إلى آخر لا يرتبط بعدد محدد من السنين، أي أن النقل من "جيل إلى آخر" لا يعني بالضرورة حقبة زمنية تتراوح ما بين 20 و25 سنة. ففي النظم الاجتماعية أو الحرفية القائمة على المرتبة العمرية، أو العلاقة بين المتمرس والمتدرب نجد أن الفجوة بين الأجيال في هذه الحالة قد تكون أضيق إلى حد كبير، وأحيانا أكثر سعة. فألعاب الأطفال على سبيل المثال تنقل عادة بواسطة الأطفال إلى رفاقهم الأصغر سناً بقليل.

وبموجب الاتفاقية، ما دام قد تحقق شرط انتقال العنصر التراثي عبر الأجيال في سياق جماعة معينة، فليس من المهم إذ كانت هذه الجماعة هي التي أبدعت هذا العنصر في الأصل، أو أنها تبنته من جماعات أخرى ومن ثم كيفته بموجب سياقاتها الخاصة. فمن المبادئ الأساسية المعتمدة في الاتفاقية المبدأ القاضي بأن التراث الثقافي غير المادي (أو بعض عناصره) لجماعة ما لا يمكن تقديمه على أنه الأفضل أو الأكثر قيمة أو أهمية أو إثارة من التراث الثقافي غير المادي لجماعات أخرى.

**الأشياء والأماكن المرتبطة بالتراث الثقافي غير المادي**

يشمل تعريف الاتفاقية للتراث الثقافي (المادة 2.1) "الآلات والقطع والمصنوعات والأماكن الثقافية‘" المرتبطة بالتراث الثقافي غير المادي. فالناس قد يحتاجون إلى آلات وقطع لأداء تراثهم الثقافي غير المادي، وبعض الممارسات قد تسفر عن منتجات مادية. كما قد ترتبط عملية ممارسة عنصر معين من التراث الثقافي غير المادي ونقله بأماكن معينة. بيد أن هذه الأشياء بمختلف أنواعها وأغراضها وكذلك الأماكن الثقافية، لا تشكل بمجموعها سوى جزء من تعريف التراث الثقافي غير المادي وذلك من باب ارتباطها بما يشتمل عليه هذا التراث من ممارسات؛ أي أن قيمتها تأتي من هذا المدخل، ولا يتعين من ثم أن تكون لها قيمة تراثية مادية مستقلة بذاتها. بكلمة أخرى، يكمن جوهر التراث الثقافي غير المادي في الممارسات وأشكال التعبير والمعارف والمهارات. فهذه هي "العناصر" التي يمكن أن تدرج في قائمتي الاتفاقية وعليها ينبغي أن تتركز عملية الصون.

**ما الذي لا يعتبر تراثاً ثقافياً لأغراض الاتفاقية**

لا تدخل في معنى التراث غير المادي بحسب تعريف الاتفاقية له التعابير والممارسات والمعارف والمهارات التي لا تعترف بها الجماعات على أنها تنتمي إلى تراثها الثقافي، أو تلك الحديثة العهد (أي التي لم تنتقل من جيل إلى جيل) أو "الجامدة" (التي تحولت إلى مرحلة الركود التام، وحيل بينها وبين المزيد من التغير).

ولكي يؤخذ التراث الثقافي غير المادي بعين الاعتبار لأغراض الاتفاقية، لا بد أن يكون متوافقاً مع الصكوك الدولية المعنية بحقوق الإنسان، وأن يكنّ الاحترام للآخرين (سواء على مستوى الأفراد أو الناس أو حتى الدول)، ويتوافق مع متطلبات التنمية المستدامة. فهذه العناصر فقط يمكن أن تُرَشَّح للإدراج في قائمتي الاتفاقية، أو أن تكون على سبيل المثال موضوعاً لمشاريع وبرامج تُقّدَّمُ بشأنها طلبات مساعدة دولية، أو مقترحات للإدراج في سجل أفضل ممارسات الصون. وتندرج هذه المستلزمات ضمن أهداف اليونسكو الواسعة والهادفة إلى تعزيز السلام وحقوق الإنسان والتنمية المستدامة.

**تعاريف أخرى للتراث الثقافي غير المادي**

تستخدم الدول الأطراف تعاريفها الخاصة للتراث الثقافي غير المادي عندما تقوم بنشاطات الصون المختلفة على المستوى الوطني، ولا سيما عند القيام بعملية إعداد قوائم الحصر، التي يسمح لهذه الدول الاضطلاع بها على نحو يتلاءم مع وضعها الخاص، لذا تتضمن بعض قوائم حصر تعابير وممارسات ثقافية بطل وجودها واستخدامها، أو عناصر تراث غير مادي لا يمكن الاعتداد بها لأغراض الاتفاقية.

ولا تشجع الدول الأطراف على استخدام تعريف للتراث الثقافي غير المادي ينحرف بشكل كبير عن ذلك المستخدم في الاتفاقية، وخاصة عندما يعمل ذلك على تقليص (عوضا عن توسيع) إطار ما يمكن أن يعتبر تراثا ثقافيا غير مادي، مما قد يؤدي إلى نوع من التوتر بين الدول والجماعات المعنية. في المقابل، تُشَجَّع الدول الأطراف على ضمان سلامة الأمثلة المستخدمة في عملية التوعية بأهمية التراث الثقافي غير المادي من حيث توافقها مع التعريف الوارد في المادة 2.1 من الاتفاقية (التوجيه التنفيذي 101 (أ))، مع الحرص على عدم تسويغ أي شكل من أشكال التمييز عند التوعية بأهمية العناصر التراثية (التوجيهان التنفيذيان 101 (أ) 102 (ج)).

*الإحالة إلى المادة 2.1*

**التراث المشترك أو العابر للحدود**

هناك الكثير من عناصر التراث الثقافي غير المادي التي تتقاسمها أكثر من دولة لأسباب عدة أبرزها الترسيم الاعتباطي للحدود الوطنية، والهجرة، والبدو الرحل. وقد تكون الدول المعنية متجاورة أو لا تكون. وتمثل "المبادرات المشتركة" في هذا الصدد (المادة 19) جزءاً من "التعاون الدولي والمساعدة الدولية" (المادة 1 (د)) الذي يُعتبر هدفاً من أهداف الاتفاقية. وتشجع التوجيهات التنفيذية تقديم ترشيحات مشتركة بشأن التراث المشترك حتى يكون بالإمكان صون العنصر على نحو أفضل وضمان مشاركة الجماعة على نحو أشمل (انظر على سبيل المثال التوجيهات التنفيذية 13-15). ويمكن للدول الأطراف الاستفادة من المعلومات المتاحة على الموقع الشبكي للاتفاقية للإعراب عن نيتها بتقديم ترشيحات متعددة الجنسيات (http://www.unesco.org/culture/ich/index.php?lg=en&pg=00560).

وقد يكون التراث الثقافي غير المادي المشترك أو العابر للحدود الوطنية موضع أنشطة مشتركة في مجال إعداد قوائم الحصر والصون، والترشيحات المتعددة الجنسيات لقوائم الاتفاقية.

*الإحالة إلى المادة 1 (د) من الاتفاقية، والتوجيهات التنفيذية 13-15.*

**الترويج والتعزيز (من تدابير الصون)**

تعتبر أنشطة الترويج والتعزيز من أدوات التوعية الرامية إلى زيادة القيمة المرتبطة بالتراث الثقافي غير المادي داخل المجتمعات المحلية والجماعات المعنية وخارجها. وتهدف أنشطة الترويج تحديداً إلى جذب انتباه الجمهور، بطريقة إيجابية، إلى جوانب وسمات التراث الثقافي غير المادي، بينما تعمل أنشطة التعزيز على إبراز مكانة التراث الثقافي غير المادي وتسليط الضوء على وظائفه ومهامه.

*الإحالة إلى المواد 2,3 و 13 و 14 (أ).*

**تصديق الاتفاقية أو القبول بها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها**

التصديق هو "إجراء دولي ... تؤكد الدولة بمقتضاه على المستوى الدولي رضاها الالتزام بالمعاهدة" ( المادة2.1 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات). أما القبول بالاتفاقية أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها فهي إجراءات مرادفة لمعنى التصديق عليها ولها نفس الآثار والتبعات القانونية. وبإمكان الدول الأعضاء في اليونسكو التصديق على المعاهدة أو القبول بها أو الموافقة عليها، أما الانضمام إلى المعاهدة فهو إجراء لا يخص سوى الدول غير الأعضاء في اليونسكو. وتصبح الاتفاقية نافذة بالنسبة للدولة العضو بعد ثلاثة أشهر من تقديم هذه الدولة وثيقة التصديق عليها أو القبول بها أو الموافقة عليها حسب الأصول المرعية.

وينبغي للبلدان التي ترغب في التصديق على اتفاقية التراث الثقافي غير المادي أن تقوم بإيداع وثيقة التصديق (أو القبول أو الموافقة أو الانضمام) لدى المدير العام/المديرة العامة لليونسكو، على أن يكون معلوماً أن تقديم هذه الوثيقة يعني قبول هذه البلدان بالالتزامات التي تنص عليها الاتفاقية والموافقة على الاضطلاع بمختلف المهام اللازمة لصون التراث الثقافي غير المادي على الصعيدين المحلي والدولي.

وصدرت عن بعض الدول تصريحات أو تحفظات بعد تقديم وثيقة التصديق (انظر المادة 26.2)، يعرب أغلبها عن عدم رغبة هذه الدول بالالتزام بالمادة 26.1 من الاتفاقية الخاصة بـ "مساهمات الدول الأطراف في الصندوق".

*للمزيد من المعلومات انظر:*

http://portal.unesco.org/en/ev.php-URL\_ID=17716&URL\_DO=DO\_TOPIC&URL\_SECTION=201.html

*انظر المواد 32-35*

**التعاون الدولي**

يُعتبر "صون التراث الثقافي غير المادي" الهدف الأول للاتفاقية (المادة 1 (أ))، الذي يتعين على "المجتمع الدولي" تحقيقه بروح من التعاون والمساعدة المتبادلة" وفقاً لديباجة الاتفاقية. واتساقاً مع هذا الهدف، يقضي هدف آخر بتحقيق "التعاون الدولي والمساعدة الدولية" (المادة 1 (د)). وتتضمن المواد 19-24 أحكاماً تتعلق بالتعاون والمساعدة الدوليين. وتشجع التوجيهات التنفيذية الدول الأطراف على العمل سوية قدر الإمكان (انظر على سبيل المثال التوجيهات التنفيذية 13-15 و86-88).

وتوضح المادة 19.1 ما المقصود بالتعاون الدولي:

"لأغراض هذه الاتفاقية، يشمل التعاون الدولي بصفة خاصة تبادل المعلومات والخبرات والقيام بمبادرات مشتركة، وإنشاء آلية لمساعدة الدول الأطراف في جهودها الرامية إلى صون التراث الثقافي غير المادي."

ويمثل "سجل أفضل الممارسات في مجال الصون" آلية لتبادل التجارب والخبرات في مجال الصون بين الدول الأطراف.

وتشدد الاتفاقية والتوجيهات التنفيذية على التعاون الدولي بين الدول الأطراف على كافة المستويات المحتملة. وتشجع التوجيهات التنفيذية بالأخص التعاون في صون التراث المتقاسم دولياً، والتعاون بين المجتمعات المحلية والخبراء والمنظمات المتخصصة والمؤسسات في مختلف الدول الأطراف (التوجيه التنفيذي 86).

*الإحالة إلى الديباجة والمواد 1 و19-24 والتوجيهات التنفيذية 86-88.*

**تعديل الاتفاقية والنصوص ذات الصلة**

تنص المادة 39 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (1969) على أنه "يجوز تعديل المعاهدة باتفاق أطرافها". وعلى ذلك توضح المادة 38 من اتفاقية التراث غير المادي كيف يمكن تعديل الاتفاقية، وهي عملية معقدة وربما تكون طويلة. فيجوز لكل دولة طرف أن تقترح تعديلات على الاتفاقية عن طريق تبليغ توجهه إلى المدير العام. وإذا قدم نصف الدول الأطراف على الأقل رداً إيجابياً على الطلب المذكور في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة البلاغ، فإن المدير العام يعرض الاقتراح على الدورة التالية للجمعية العامة. وتعتمد التعديلات بأغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة. وتعرض التعديلات حال اعتمادها على الدول الأطراف للحصول على تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها.

وخلافاً لنص الاتفاقية، يمكن تغيير التوجيهات التنفيذية وتكييفها وتوسيعها بسهولة أكبر. وأي تغيير تعدّه اللجنة يجب أن يُرفع إلى الجمعية العامة (وأن توافق عليه) التي تجتمع كل سنتين. ويمكن للجمعية أن تجتمع في دورة استثنائية خلال الفترة الفاصلة بين دورتين عاديتين. وقد اعتمدت أول مجموعة من التوجيهات التنفيذية في حزيران/يونيو 2008؛ وتم منذ ذلك الحين تعديلها وتوسيعها في الأعوام 2010 و2012 و2014.

وقد أعدت واعتمدت كل من الجمعية العامة واللجنة نظامها الداخلي وفقاً لما تنص عليه المادة 4.3 من الاتفاقية فيما يخص الجمعية العامة والمادة 8.2 من الاتفاقية فيما يخص اللجنة. ويرد النظامان ضمن النصوص الأساسية للاتفاقية ويمكن تحميلهما من الموقع الشبكي للاتفاقية. ويمكن تعديل النظام الداخلي بسهولة نسبية.

*الإحالة إلى المادة 38.*

**التعليم**

استخدم التعليم النظامي وغير النظامي على الدوام لنقل معارف التراث الثقافي ومهاراته وممارساته. فقد تتم عملية النقل على سبيل المثال داخل الأسرة، من الآباء إلى الأبناء، ومن الاستاذ المتمرس إلى المبتدئ المتدرب في إطار طقوس أو شعائر تأهيلية، ومن المعلم إلى التلميذ في بيئة تعليمية نظامية بدرجة أو بأخرى. وتبرز الحاجة إلى طرق جديدة في النقل عندما تصبح نظم النقل التقليدية أقل فعالية. وضمن هذا السياق، تقترح الاتفاقية اللجوء إلى طرق جديدة من التعليم النظامي وغير النظامي لنقل المعارف والمهارات الخاصة بالتراث الثقافي غير المادي.

وتُشجع المادة 14 من الاتفاقية الدول الأطراف على استخدام التعليم لضمان الاعتراف بالتراث الثقافي واحترامه وتعزيزه. ويترجم التوجيه التنفيذي 107 هذه الصيغة العامة التي تقترحها الاتفاقية إلى العديد من التدابير والأنشطة المحتملة.

*انظر المواد 2.3 و13 (د) (1) و14، والتوجيه التنفيذي 107.*

**التنمية المستدامة**

تقضي المادة 2.1 بأنه لا تؤخذ في الحسبان لأغراض تنفيذ الاتفاقية على المستوى الدولي عناصر التراث الثقافي غير المادي التي لا تتفق مع مقتضيات التنمية المستدامة.

والتنمية المستدامة، كما عرفتها لجنة برونتدلاند (1987) هي "التنمية التي تفي باحتياجات الحاضر دون المساس بقدرة الأجيال المقبلة على تلبية احتياجاتها"[[3]](#footnote-3). والتنمية المستدامة لا تعني فقط التنمية الاقتصادية المستدامة للشعوب المعنية بل تشمل أيضاً وفي آن واحد تحقيق غايات الازدهار الاقتصادي وجودة البيئة والانصاف الاجتماعي[[4]](#footnote-4).

وقد تساهم ممارسة بعض عناصر التراث الثقافي غير المادي في التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة. كما أن تحقيق التنمية المستدامة في المجتمع المحلي أو الجماعة قد يعزّز استدامة ممارسات التراث الثقافي غير المادي داخل هذه الجماعة.

*الإحالة إلى المادة 2.1 من الاتفاقية. لمزيد من المعلومات عن التنمية المستدامة انظر الوحدة 8.*

**التهديدات والمخاطر**

تعتبر المشاكل الراهنة المعيقة التي تعيق ممارسة أو أداء عنصر ما ونقله بمثابة تهديدات تحيق ببقائه واستدامته. أما التهديدات المستقبلية المحتملة لممارسته ونقله فتوصف بالمخاطر. ولابد من تحديد هذه التهديدات والمخاطر من أجل وضع تدابير للصون (التوجيهان التنفيذيان 1-2) أو لتحديد فعالية أنشطة الصون (التوجيه التنفيذي  
7 ب-4). وينبغي أن تجري عملية تقييم التهديدات والمخاطر بمشاركة الممارسين وغيرهم من حملة التقاليد، وذلك، على سبيل المثال، عند إعداد معلومات بشأن ديمومة العنصر في إطار عملية وضع قوائم الحصر أو عند إعداد الترشيحات للإدراج في إحدى قائمتي الاتفاقية.

وقد يُساعد إدراج عنصر ما في قائمتي الاتفاقية على تعزيز أنشطة الصون في مواجهة التهديدات والمخاطر التي تحدق ببقائه واستدامته. ويقضي المعيار الثاني للإدراج في قائمة التراث غير المادي الذي يحتاج إلى صون عاجل بأن تقوم الدول الأطراف بالتمييز بين "الحاجة الماسة" إلى الصون" والحاجة الماسة القصوى" إلى الصون (التوجيهان التنفيذيان 1 و32). وقد ينطوي الإدراج في قائمة الاتفاقية على مخاطر معينة محتملة يمكن التعامل معها عند الضرورة في إطار خطة إدارة أو صون.

*الإحالة إلى الديباجة والمادة14 (ب) والتوجيهات التنفيذية 1 و2 و7.*

**التوثيق والبحث (من تدابير الصون)**

**التوثيق**

يشمل التوثيق تسجيل التراث الثقافي غير المادي في وضعه الراهن وأشكاله الحالية، وذلك بتدوينه كتابة أو نقله عن طريق الوسائط السمعية والبصرية، وجمع الوثائق ذات العلاقة. وعادة ما تحفظ التسجيلات أو مجموعات الوثائق في المكتبات أو المحفوظات أو في المواقع الالكترونية على الإنترنت، حتي يتسنى لمن يهمه الأمر، بما في ذلك أعضاء الجماعة،، الرجوع إليها (التوجيهان التنفيذيان 85 و 87). وينبغي تنظيم الانتفاع بهذه المعلومات على نحو يأخذ في الاعتبار الممارسات العرفية السائدة (المادة 3 (د) (2)).

ولبعض الجماعات طرقها الخاصة في توثيق معارف التراث الثقافي غير المادي وأشكال تعبيره، مثل كتب الأغاني، والنصوص المقدسة، وعينات النسيج، وكتب العينات التمثيلية (المحتوية على تصاميم ورسومات)، والرموز (التمثيلية) والصور. وفي بعض الحالات، يخضع الانتفاع بهذه السجلات إلى جملة قيود وضوابط تمليها الممارسات التقليدية الي يتعين احترامها. وفي الكثير من المجتمعات المحلية والجماعات في عصرنا الحاضر يقوم الناس بتسجيل ممارسات التراث الثقافي غير المادي ويتيحونها لبعضهم البعض وللجمهور العام ولا سيما من خلال الشبكة الإلكترونية. ومن استراتيجيات الصون السائدة في أيامنا هذه ما تقوم به الجماعات من جهود مبتكرة في مجال توثيق تراثها الثقافي غير المادي وإعداد البرامج بغية استعادة الوثائق الأرشيفية أو نشرها مما يشجع على مواصلة الإبداع (انظر أيضا التوجيه التنفيذي 87).

**البحث**

يهدف البحث إلى فهم أفضل لعنصر (أو مجموعة من عناصر) التراث الثقافي غير المادي من خلال سبر أنواعها وإشكالها ووظائفها الاجتماعية والثقافية والاقتصادية، وممارستها، وأساليب انتقالها وملامحها الفنية والجمالية، وتاريخها، وديناميكية إبداعها وتجديدها. وقد يساعد البحث على تصميم خطط لصون عناصر التراث الثقافي غير المادي المعرضة إلى الخطر، إلا أن تدابير الصون الأولية التي قد تعالج مشاكل واضحة يجب ألا تؤجل بسبب الدراسات التاريخية الطويلة الأمد والدراسات المقارنة.

ولكي يعتبر التوثيق والبحث من تدابير الصون، فإنهما يجب أن (1) يهدفا إلى استدامة ونقل التراث الثقافي غير المادي، و(2) أن يكون قد تم التحضير لهما بمشاركة الجماعات المعنية وموافقتها. وليس من روح الاتفاقية أن يستخدم التوثيق والبحث أو قائمة الحصر لتأسيس طريقة واحدة محددة ومكرسة ولاغية لما عداها باعتبارها الطريقة الأصلية لأداء وممارسة التراث الثقافي غير المادي.

*الإحالة إلى المواد 3و 13(د) (2) و 13 (د) (3) والتوجيهين التنفيذين 85 و87.*

**التوجيهات التنفيذية**

تُعتبر التوجيهات التنفيذية مبادئ توجيهية تقدم لوائح للجنة والدول الأطراف، وهدفها مساعدة الدول الأطراف على تطبيق الاتفاقية على المستويَين الوطني والدولي. وتقوم اللجنة بإعداد التوجيهات التنفيذية وعرضها على الجمعية العامة للموافقة عليها (المادة 7 (هـ)). وتشمل هذه التوجيهات لوائح وإجراءات لتقديم الترشيحات للإدراج في قائمتي الاتفاقية وفحصها وتقييمها وكذلك فيما يتعلق بالمقترحات بشأن أفضل الممارسات المطلوب إدراجها في السجل الخاص بها، وطلبات المساعدة المتوخاة من صندوق التراث الثقافي غير المادي. الى الصندوق. كما توصي التوجيهات التنفيذية بأساليب يمكن للدول الأطراف أن تنظِّم من خلالها صون التراث الثقافي غير المادي الموجود في أراضيها بصورة عامة (وهو تفصيل للمواد 13-15 من الاتفاقية) وأنشطة التوعية ( تفصيل للمادة 14).

وخلافاً للاتفاقية، يمكن تغيير التوجيهات التنفيذية وتكييفها وتوسيعها بسهولة نسبية. وأي تغيير تقترحه اللجنة لا يتحقق دون موافقة الجمعية العامة. ولذلك يُرجح أن تبقى التوجيهات التنفيذية في حالة سياق متواصل ومتجدد. وقد جرت الموافقة على مجموعة أولى من التوجيهات التنفيذية في حزيران/يونيو 2008 وتم تعديلها وتوسيعها في الأعوام 2010 و 2012 و2014. ومن الضروري بالتالي الحرص على الاطلاع على النسخة الأخيرة منها عند تطبيق الاتفاقية.

*وتتوفّر التوجيهات التنفيذية (باللغات العربية والصينية والانكليزية والفرنسية والروسية والإسبانية) على الإنترنت كما نشرت ضمن النصوص الأساسية للاتفاقية:*

*http://www. unesco.org/culture/ich/index.php?lg=en&pg=00026*

*الإحالة المادة 7 (هـ) وجميع التوجيهات التنفيذية.*

**توصية عام 1989**

كانت توصية اليونسكو بشأن صون الفولكلور لعام 1989 أول وثيقة تقنينية دولية تسلط الضوء على قيمة التراث الثقافي غير المادي وأهمية صونه. ولهذا السبب لاقت الوصية ترحيباً ولكنها تعرضت أيضاً إلى انتقادات شديدة وصلت ذروتها في مؤتمر قامت اليونسكو ومؤسسة سميثسونيان بتنظيمه بصورة مشتركة في عام 1999 (في واشنطن العاصمة) يحمل عنوان "تقييم شامل لتوصية 1989 بشأن صون الثقافة التقليدية والفولكلور: التمكين على الصعيد المحلي والتعاون الدولي".

وقد انتقدت التوصية للأسباب التالية: (أ) رجحت التوصية كفة الخبراء الخارجيين، على حساب المجتمعات المحلية والجماعات المعنية، فيما يتعلق بصون التراث الثقافي غير المادي؛ (ب) تعريفها المحدود لما بات يُعرف لاحقا بالتراث الثقافي غير المادي (إذ استخدمت عبارة "الثقافة التقليدية والفولكلور")؛ (جـ) إحالاتها وإشاراتها "إلى التراث العالمي للإنسانية" التي حرفت الانتباه من أهمية القيمة التي ينطوي عليها التراث الثقافي غير المادي بالنسبة للمجتمعات المحلية والجماعات المعنية. كما أنها استوحت بإفراط من النماذج القائمة لصون التراث المادي، واقترحت تدابير (مثل التوثيق) دون الالتفات الكافي إلى أهمية الاستمرار في ممارسة عناصر التراث الثقافي غير المادي أو تنشيطها.

بناء على ذلك أوصى المؤتمر الحكومات بأن تطلب من اليونسكو إجراء دراسة عن مدى ملاءمة اعتماد وثيقة تقنينية جديدة لصون الثقافة التقليدية والشعبية. وبعد أربع سنوات تم اعتماد اتفاقية التراث غير المادي التي أشارت في ديباجتها إلى هذه التوصية[[5]](#footnote-5).

*ويمكن الاطلاع على نص التوصية على العنوان التالي:*

[*http://portal.unesco.org/en/ev.php*](http://portal.unesco.org/en/ev.php)

*URL\_ID=13141&URL\_DO=DO\_TOPIC&URL\_SECTION=201.html*

**التوعية**

تشمل عملية التوعية تشجيع الناس، بما فيهم الجماعات المعنية، على الاعتراف بقيمة التراث الثقافي غير المادي واحترامه، واتخاذ التدابير التي تضمن استدامته وتشمل العملية أيضاً إذكاء الوعي بشأن الاتفاقية. ويمكن أن يتحقق ذلك من خلال تسليط المزيد من الضوء على التراث الثقافي غير المادي عن طريق وسائل الإعلام والمؤسسات الثقافية الرسمية بالاشتراك مع الجماعات المعنية. وبإمكان الأطراف الفاعلة، بما فيها الدولة والجماعات المعنية ووسائل الإعلام والمنظمات غير الحكومية وغيرها من المنظمات والمربون والقطاع الخاص، الإسهام في عملية التوعية.

وقد ذُكرت التوعية في المادة 1 من الاتفاقية بوصفها هدفاً من أهدافها الرئيسية. وتذكر المادة 16 أن من الأهداف الرئيسة للقائمة التمثيلية للاتفاقية "إبراز التراث الثقافي غير المادي على نحو أفضل للعيان والتوعية بأهميته".

*الإحالة إلى المادتين 1 و 16 من الاتفاقية، و التوجيهات التنفيذية 100-150.*

**الجماعات والمجموعات والأفراد**

تذكر الاتفاقية والتوجيهات التنفيذية دائما الجماعات والمجموعات والأفراد[[6]](#footnote-6) الذين يمارسون التراث الثقافي غير المادي وينقلونه إلى الآخرين. وتنص ديباجة الاتفاقية على أن مصطلح "الجماعات" يشمل أيضاً "جماعات السكان الأصليين"، وفي بعض الحالات تتحدث الاتفاقية فقط عن "الجماعات والمجموعات" (المادة 11(ب)) والمادة 14 (أ)2). ويشار في التوجيهات التنفيذية إلى هذه المصطلحات بكثرة، كما تستخدم أيضا مصطلحات "حاملو التراث" و "الممارسون".(استخدم مصطلح الممارسين في المادة 21 (ب)).

**خلو الاتفاقية من تعريف الجماعات والمجموعات والأفراد**

لم يُعَرَّف مفهوم الجماعات والمجموعات والأفراد في الاتفاقية. ولكن وفقاً للمادتين 2.1 و 15 الجماعات والمجموعات المعنية والأفراد المعنيون هم الأشخاص الذين يشاركون بشكل مباشر أو غير مباشر في ممارسة عنصر أو أكثر من عناصر التراث الثقافي غير المادي ونقله إلى الآخرين، ويعتبرونه جزءا من تراثهم الثقافي. ووفقاً لديباجة الاتفاقية فإن "الجماعات"، وخاصة جماعات السكان الأصليين، والمجموعات وأحيانا الأفراد، يضطلعون بدور هام في إنتاج التراث الثقافي غير المادي وصونه وحفظه، وإبداعه من جديد، ومن ثم المساهمة في إثراء التنوع والإبداع البشري.

ولا تشير الاتفاقية إلى كيفية التمييز بين "الجماعات" و"المجموعات". وتُفسَّر "الجماعات" في بعض الأحيان على أنها شبكات من الناس تنشط داخل إطار الجماعة (كالممارسين وحماة التراث وحملة التقاليد)، أو عبر الجماعات التي تمتلك معرفة خاصة بشأن عنصر معين، أو أنها تقوم بدور خاص في نقل التراث الثقافي غير المادي وممارسته.

**طرق مختلفة لتعريف الجماعات**

لأغراض تطبيق الاتفاقية فإن الدول الأطراف تعرِّف الجماعات بناء على معايير مختلفة، منها معايير إدارية وجغرافية ومهنية، و;دينية وإثنية-لغوية،. ويمكن أن تُعَرَّف الجماعات والمجموعات - أو أن تُعرِّف نفسها – وكذلك الأفراد، بالارتباط بعنصر تراثي غير مادي محدد، أو بمجموعة من العناصر.

إن الجماعات (والمجموعات) كيانات مرنة غير جامدة، يستطيع الناس الانضمام إليها أو تركها. ويمكن أيضاً أن يكونوا جزءا من جماعات مختلفة في نفس الوقت. والجماعات عموماً ليست متجانسة، فقد تتباين الآراء داخل الجماعة الواحدة بشأن قضايا تتصل بتحديد التراث الثقافي غير المادي وممارسته و وصونه.

**الجمعية العامة**

تمثل الجمعية العامة الهيئة العليا لاتفاقية التراث غير المادي. وهي لا تخضع لليونسكو أو لأي هيئة أو منظمة. وتضمّ الجمعية العامة في عضويتها كل الدول الأطراف في الاتفاقية، وتقوم بانتخاب وتوجيه اللجنة الدولية الحكومية ولها الكلمة الفصل في الشؤون المتعلقة بتفسير الاتفاقية. وتلتئم الجمعية العامة كل سنتيَن في دورة عادية خلال شهر حزيران/يونيو في مقر اليونسكو بباريس. ويرد نظامها الداخلي في وثيقة النصوص الأساسية للاتفاقية.

**دورات الجمعية العامة**

*للاطلاع على معلومات بشأن دورات الجمعية العامة انظر صفحة الوقائع والأرقام على الإنترنت. وللاطلاع على تقارير الجمعية العامة وقراراتها ونظامها الداخلين انظر:*

[*http://www.unesco.org/culture/ich/index.php?lg=en&pg=00008*](http://www.unesco.org/culture/ich/index.php?lg=en&pg=00008)

*الإحالة إلى المادة 4 من الاتفاقية.*

**الحفظ والحماية (من تدابير الصون)**

يعني الحفظ في سياق الاتفاقية جهود الجماعات وحاملي التقاليد على إبقاء ممارسة التراث مستديمة عبر الزمن. ولكن لا يعني الحفظ أنه لن تحدث تغيرات في ممارسة العنصر وفي قيمه عبر الزمن.

أما الحماية فيمكن أن تعني التدابير المقصودة - التي تتبناها عادة المؤسسات الرسمية - للدفاع عن التراث الثقافي غير المادي، أو عناصر منه ضد تهديدات تتصل باستمرارية الممارسة أو الأداء. ويستخدم مصطلح "الحماية" عموما بالتلازم مع التراث المادي، غير أن الأشياء والأماكن المتصلة بممارسة التراث الثقافي غير المادي يمكن أن تكون بحاجة أيضاً إلى الحماية (المادة 14 (جـ) من الاتفاقية).

*الإحالة إلى المادتين 2.3 و 14 (ج) من الاتفاقية.*

**الدول الأطراف**

تُعرِّف المادة 2.4 الدول الأطراف في اتفاقية التراث الثقافي غير المادي بوصفها الدول الملتزمة بهذه الاتفاقية والتي تسري فيما بينها أحكامها. وتنص المادة 32.1 على أن الاتفاقية تخضع لتصديق أو قبول أو موافقة الدول الأعضاء في اليونسكو. كما "يُفتح باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية لجميع الدول غير الأعضاء باليونسكو التي يدعوها المؤتمر العام للمنظمة إلى الانضمام إليها" (المادة 33).

وتصبح الدولة طرفاً في الاتفاقية بعد ثلاثة أشهر من إيداع وثيقة تصديقها (أو قبولها أو موافقتها مع الإقرار باستلامها حسب الأصول المرعية) لدى المدير العام/المديرة العامة لليونسكو.

وبموجب المادة 33.2، يُفتح باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية أيضاً "للأراضي المتمتعة بحكم ذاتي داخلي كامل والتي تعترف لها منظمة الأمم المتحدة بهذه الصفة ولكنها لم تحصل على استقلالها الكامل وفقاً لأحكام القرار 1514 (15) للجمعية العامة، والتي تتمتع بالأهلية في المجالات التي تتناولها الاتفاقية، بما في ذلك أهلية معترف بها لإبرام المعاهدات في هذه المجالات". وتشمل عبارة "الدول الأطراف" عندما ترد في الاتفاقية هذه الأراضي أيضاً (المادة 2.5).

ولحد الآن، لم تُصدق على هذه الاتفاقية سوى الدول الأعضاء.

*الإحالة إلى المواد 2 و32-34.*

**الروائع**

بدأت اليونسكو في عام 1997 برنامجاً بعنوان "إعلان روائع التراث الشفهي وغير المادي للبشرية". وقد تمخضت ثلاثة إعلانات (في الأعوام 2001 و2003 و2005) عما مجموعه 90 عنصرا من الروائع. ونجح برنامج الروائع برفع مستوى الوعي بشأن التراث الثقافي غير المادي من خلال تسليط الضوء على عناصر محددة منه. وكانت العملية خطوة بناءة على طريق حصر التراث الثقافي غير المادي على الصعيد الدولي. غير أن المعايير المتبعة في برنامج الروائع، والمتأثرة بتوصية عام 1989 ونهج التراث العالمي، اعتمدت نظاًما تراتبيا هرمياً وتفضيلياً يميز بين عناصر التراث الثقافي غير المادي (فاعتبر البعض من الروائع والبعض الآخر ليس منها).

وألغي العمل ببرنامج الروائع عند دخول اتفاقية التراث الثقافي غير المادي حيز النفاذ وفقاً للمادة 31 من الاتفاقية. فقد رفض الخبراء الحكوميون الذين أعدوا نص الاتفاقية فكرة إنشاء نظام تراتبي هرمي يفاضل بين عناصر التراث الثقافي غير المادي واستخدام مصطلح "روائع" في قائمتي الاتفاقية. وفي تشرين الثاني/نوفمبر 2008 تم إدراج التسعين عنصراً الذين اعتبروا من الروائع سابقاً في القائمة التمثيلية وبطل وصفهم بالروائع.

**ومن المثير للاهتمام أن أحد معايير الادراج المستخدمة في برنامج الروائع هو أن العناصر المرشحة لابد أن تكون معرضة لخطر يحدق ببقائها واستدامتها؛ بينما أحد معايير الادراج في القائمة التمثيلية ينص على العكس من ذلك، أي أن العناصر المرشحة يجب ألا تكون معرضة لمخاطر جدية.

*الإحالة إلى المادة 31.*

**شعار الاتفاقية**

صار للاتفاقية شعارها (أو رمزها) منذ عام 2008، على أن يكون مصحوباً برمز اليونسكو ولا يجوز أن يستخدم بمعزل عنه (التوجيه التنفيذي 125).

ويخضع استخدام الشعارين لمجموعة من الأحكام (التوجيه التنفيذي 128). ولا يحق سوى لهيئتي الاتفاقية وأمانتها استخدامهما دون ترخيص مسبق. ويعود حق الترخيص باستخدام شعار الاتفاقية (مقروناً بشعار اليونسكو) لهيئتي الاتفاقية، أي الجمعية العامة واللجنة، وفي حالات محددة للمدير العام/المديرة العامة لليونسكو. ولا يُرخَّص باستخدام شعار الاتفاقية سوى للمشاريع والأنشطة التي لها صلة بمقاصد وأهداف الاتفاقية والتي تمتثل لمبادئها (التوجيه التنفيذي 134).

ويجوز الترخيص باستخدام شعار الاتفاقية لغرض رعاية الأنشطة أو في إطار ترتيبات تعاقدية أو عقد الشراكات، أو من أجل القيام بأنشطة ترويجية محددة. ويمكن إبرام ترتيب تعاقدي بين اليونسكو والمنظمات الخارجية في إطار الشراكات أو النشر المشترك أو اتفاقات الإنتاج المشترك أو الأنشطة الترويجية والتجارية. وأي طلب لاستخدام الشعار يُقيم وفق المعيارين التاليين:

* مدى صلة العلاقة المقترحة بمقاصد وأهداف الاتفاقية؛
* الامتثال لمبادئ الاتفاقية.

**ووفقاً للشروط المحددة في التوجيهات التنفيذية، تُشجَّع المجتمعات المحلية والجماعات المعنية - وكذلك، حسب مقتضى الحال، الأفراد المعنيون - على استخدام شعار الاتفاقية فيما يتعلق بالأنشطة والأحداث الخاصة التي ينظمونها لصون وترويج تراثهم الثقافي المدرج في قائمتي الاتفاقية.

*الإحالة إلى التوجيهات التنفيذية 124-150.*

**الشعوب الأصلية**

يرد في ديباجة الاتفاقية ذكر "الجماعات، وخاصة جماعات السكان الأصليين" في سياق التنويه بدورها في "إنتاج التراث الثقافي غير المادي والمحافظة عليه وإبداعه من جديد". ولكن لا يرد في الاتفاقية ذكر حقوق خاصة تنفرد بها الشعوب الأصلية دون سواها وإنما تساويها في الحقوق في مجال التراث الثقافي غير المادي مع غيرها من الجماعات.

وبينما لا يوجد تعريف رسمي لمصطلح "الشعوب الأصلية"، بلورت منظومة الأمم المتحدة فهماً مشتركاً لهذ المصطلح استناداً إلى ما يلي:

* التعريف الذاتي على المستوى الفردي كعضو في جماعة السكان الأصليين وقبول الجماعة بانتماء هذا الفرد إليها؛
* الاستمرارية التاريخية والتواصل مع الجماعات السكانية السائدة قبل مرحلة الاستعمار و/أو الاستيطان؛
* وجود صلة وثيقة مع الأراضي والموارد الطبيعية المحيطة بها؛
* وجود نظم اجتماعية واقتصادية أو سياسية متميزة؛
* وجود لغة وثقافة ومعتقدات متميزة؛
* لا تشكل الجمعات أو الشعوب الأصلية فئة سائدة في المجتمع؛
* أن تكون الجماعات الأصلية قد عقدت العزم على الحفاظ على بيئتها ونظمها التقليدية المتوارثة وإعادة انتاجها بوصفها شعوباً وجماعات متميزة.

وفي أيلول/سبتمبر 2007، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان بشأن حقوق الشعوب الأصلية الذي تنص فيه المادة 31.1 المتعلقة بالتراث الثقافي على ما يلي:

"للشعوب الأصلية الحق في الحفاظ والسيطرة على تراثها الثقافي ومعارفها التقليدية وتعبيراتها الثقافية التقليدية وحمايتها وتطويرها، وكذلك الأمر بالنسبة لمظاهر علومها وتكنولوجياتها وثقافاتها، بما في ذلك الموارد البشرية والجينية والبذور والأدوية ومعرفة خصائص الحيوانات والنباتات والتقاليد الشفوية والآداب

والرسوم والرياضة بأنواعها والألعاب التقليدية والفنون البصرية والفنون الاستعراضية. ولها الحق أيضاً في الحفاظ والسيطرة على ملكيتها الفكرية لهذا التراث الثقافي والمعارف التقليدية والتعبيرات الثقافية التقليدية وحمايتها وتطويرها".

وكانت الأمم المتحدة قد اعتمدت قبل هذا الإعلان واتفاقية التراث غير المادي اتفاقية أخرى تشير إلى المعارف والممارسات التقليدية للمجتمعات الأصلية والمحلية وغيرها من الجماعات، ونعني بها اتفاقية التنوع البيولوجي لعام 1992 التي تدعو الأطراف المتعاقدة إلى:

"... احترام معارف المجتمعات الأصلية والمحلية وابتكاراتها وممارساتها التي تجسد الحياة التقليدية ذات الصلة بصيانة التنوع البيولوجي واستخدامه..." (المادة 8 (ي))

وتجدر الملاحظة أن معظم بلدان العالم قد صدقت اتفاقية التوع البيولوجي، والغالبية العظمى منها أيدت إعلان عام 2007 بشأن حقوق السكان الأصليين.

وهناك الكثير من المجتمعات الأصلية التي تستند إلى هذه الصكوك القانونية للمطالبة باعتراف سياسي وحقوق إقليمية و/أو ثقافية في إطار الدول أو عبر الحدود الوطنية.

*الإحالة إلى الديباجة.*

**الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان**

تنص المادة 2.1 على أنه "لا يؤخذ في الحسبان لأغراض هذه الاتفاقية سوى التراث الثقافي غير المادي الذي يتفق مع الصكوك الدولية القائمة المتعلقة بحقوق الإنسان".

وتذكر الاتفاقية في ديباجتها عدداً من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان في سياق قرار المؤتمر العام:

(إن المؤتمر العام) "إذ يشير إلى الصكوك الدولية القائمة المتعلقة بحقوق الإنسان، لا سيما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966..."

وهناك بطبيعة الحال صكوك أخرى تتعلق بحقوق الإنسان لم تذكرها الاتفاقية، منها إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية (2007) الذي حظي بتأييد واسع النطاق على الصعيد العالمي.

*انظر المادة 2.1.*

**الصون وتدابيره**

تعرف المادة 3،2 من الاتفاقية الصون على أنه "التدابير الرامية إلى ضمان استدامة التراث الثقافي غير المادي"، أي استمرارية ممارسته ونقله، والحفاظ على قيمه ووظائفه التي تهم الجماعات المعنية.

وتدابير الصون أنشطة مدروسة ومقصودة الغرض منها استدامة عناصر التراث الثقافي غير المادي المعرضة للخطر بطريقة من الطرق. وغالباً ما يبادر أعضاء الجماعات المعنية إلى القيام بتدابير الصون، ويمكن أيضاً لمؤسسات الدولة، والسلطات المحلية، والمنظمات غير الحكومية، ومؤسسات البحث العلمي والتوثيق وغيرها من المؤسسات و/أو الباحثين المبادرة في هذا الصدد. إلا أن تدابير الصون يجب ألا تُعد وتنفذ دون أوسع مشاركة ممكنة من قيل الجماعات والمجموعات المعنية والأفراد المعنيين (المادة 15 من الاتفاقية).

إن تحضير تدابير الصون أو خططه يجب أن تبدأ بتحليل العوامل التي تهدد تأدية أو ممارسة العنصر المعني و/أو نقله إلى الآخرين. وينبغي وضع تدابير لصون العنصر المرشح للإدراج في قائمة التراث الثقافي المادي الذي يحتاج إلى صون عاجل (التوجيه التنفيذي 1، والمعيار ع-3). أما الترشيحات للقائمة التمثيلية فينبغي أن تحتوي على معايير "قد تحمي أو تُعَزِّز" العنصر المرشح (التوجيه التنفيذي 2، المعيار ت-3)). كما ينبغي أن تكون البرامج والمشاريع والأنشطة المرشحة لسجل أفضل الممارسات (المادة 18 من الاتفاقية) قد أسهمت إسهاماً فعالاً في الحفاظ على التراث الثقافي غير المادي وضمان بقائه (التوجيهات التنفيذية 7، والمعيار ب-4)). كما ينبغي أن تكون هذه البرامج والمشاريع والأنشطة مثالا يُقتدى به في أنشطة الصون الأخرى (التوجيهات التنفيذية 7، والمعيار ب-6).

ووفقاً للمادة 2.3 من الاتفاقية، يمكن أن تتضمن تدابير الصون تحديد التراث الثقافي غير المادي وتوثيقه وإجراء البحوث بشأنه والمحافظة عليه وحمايته وتعزيزه وإبرازه ونقله، لا سيما عن طريق التعليم النظامي وغير النظامي، وإحياء مختلف جوانبه. وتضيف المادة 11 (ب) تعريف التراث الثقافي غير المادي إلى قائمة تدابير الصون؛ وتضيف المادة 12.1 عملية إعداد قوائم الحصر. وهناك تدابير عامة ذكرتها الاتفاقية والتوجيهات التنفيذية تتمثل في بناء القدرات من أجل الصون (المادة 13(د) (1) والمادة 14 (أ) (3)) والتعليم (المادة 14 (أ) (1) و (2) و(5)) والتوعية (المادة 14 (أ) (1) والمادة 1 (ج)).

وتُناقش كل هذه المفاهيم في هذه الوحدة.

*الإحالة إلى المواد 2.3، و11 (أ)، و12.1 و 15؛ والتوجيهات التنفيذية 1 و 2 و 7.*

**عناصر التراث الثقافي غير المادي**

تذكر الاتفاقية تعبير "التراث الثقافي غير المادي" بكثرة كصيغة عامة جامعة لهذا النوع من التراث، كما تذكر أحيانا عناصر معينة من هذا التراث. فتذكر المادة 11 (ب) من الاتفاقية على سبيل المثال: التحديد والتعريف لـ "مختلف عناصر التراث الثقافي غير المادي"، وتتحدث المادة 12.1 عن تضمين هذه العناصر في قوائم الحصر، في حين تستخدم المادة 17.3 مفردة "المادة"[[7]](#footnote-7)، أما التوجيهات التنفيذية فقد استخدمت على الدوام كلمة "عنصر/عناصر".

ولم يُعَرَّف مصطلح "عنصر" في الاتفاقية، ولكن يمكن أن يتضح من طريقة استخدامه أن العناصر هي تجليات أو مظاهر التراث الثقافي غير المادي التي يمكن تحديدها وتعترف بها الجماعات المعنية على أنها جزء من تراثها الثقافي. في الواقع ان مفردة "عنصر" تُستخدم في اتفاقية التراث العالمي غير المادي للدلالة على كل فن مستقل بذاته أو ممارسة قائمة بذاتها تدخل في معنى التراث الثقافي غير المادي بغض النظر عن طبيعتها ومجالها وحجمها. وثمة عناصر من التراث الثقافي غير المادي المقدمة للتسجيل في إحدى قوائم الاتفاقية تتميز بسعة نطاقها، وتشتمل على عدد لا بأس به من الممارسات وأشكال التعبير التي يمكن إفرادها وتقديمها كعناصر منفصلة. ثم إن ثمة عناصر مسجلة تفتقر إلى تحديد واضح للجماعة الحاضنة لها. ويمكن مثلا اعتبار الكرنفال بمجمله عنصراً تراثياً، كما يمكن اعتبار جزء معين منه عنصرا تراثياً، طالما وافقت الجماعة المعنية على ذلك. وليس هناك من سبب يدعو إلى الافتراض- سواء في الاتفاقية أو توجيهاتها التنفيذية - أن الأشياء أو الأماكن المرتبطة بالممارسات وأوجه التعبير والمهارات ينبغي أن تعتبر بحد ذاتها من عناصر التراث الثقافي غير المادي.

وتجدر الإشارة إلى أنه تم في باريس في شهر تشرين الأول/أكتوبر تنظيم اجتماع فريق العمل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالنظر في النطاق أو الامتداد المناسب لعنصر ما (انظر الوثيقةITH/12/7.COM WG/2 ).

*الإحالة إلى المواد 1،2 و 11 (ب) و 17.3 من الاتفاقية، والتوجيهين التنفيذيين 1-2.*

**القدرة على البقاء والاستدامة**

تعرف الاتفاقية الصون على أنه "التدابير الرامية إلى ضمان استدامة التراث الثقافي غير المادي". وتعني قدرة عنصر ما على البقاء والاستدامة إمكانيته على الاستمرار من حيث الممارسة والنقل والاحتفاظ بأهميته بالنسبة للجماعة والمجموعة المعنية. وتعني التهديدات والمخاطر المحدقة باستدامة عنصر ما كل ما من شأنه أن يحول دون ممارسة العنصر أو نقله.

*الإحالة إلى المادة 2.3.*

**الكنوز البشرية الحية**

عملت اليونسكو منذ عام 1993 على الترويج لنظم الكنوز البشرية الحية، المستوحاة من تجربة جمهورية كوريا، ووضعت مبادئ توجيهية بهذا الشأن. وقد استحدثت هذه النظم في أكثر من 15 بلداً وهي تختلف من بلد إلى آخر، ولكن معظمها يعترف بالممارسين الرئيسيين للتراث الثقافي غير المادي وتتم مكافئتهم بطريقة ما لتشجيعهم على نقل مهاراتهم ومعارفهم إلى الآخرين. وتختار البلدان عادة مثل هؤلاء الناس على أساس انجازاتهم المميزة واستعدادهم لنقل معارفهم ومهاراتهم إلى الآخرين.

وقد أسفر عدد من هذه النظم عن نتائج طيبة، ولكن ما عادت اليونسكو تروج اليوم لنظام الكنوز البشرية الحية بنفس الطريقة، إذ وفقاً لروح اتفاقية التراث العالمي غير المادي ينبغي لمشاريع صون التراث الثقافي غير المادي أن تركز على النقل من منظور واسع وشامل وليس من منظور ضيق يحصر عملية النقل في نخبة ممتازة من الممارسين وتلامذتهم. كما ينبغي أن تركز المشاريع على المهارات والمعارف ذاتها وليس على الأفراد الذين يحملونها في وقت من الأوقات. وتجدر الملاحظة أن هؤلاء الأشخاص لا يمكن إدراجهم في قائمتي الاتفاقية وإنما تدرج مهاراتهم ومعارفهم كعنصر من العناصر.

*انظر موقع اليونسكو للاطلاع على المبادئ التوجيهية الخاصة بنظم الكنوز البشرية الحية، والوصف العام لهذه الكنوز في عدد من البلدان والمزيد من المعلومات بشأنها:* *http://www.unesco.org/culture/ich/doc/src/00031-EN.pdf http://www.unesco.org/culture/ich/index.php?lg=en&pg=00061*

**اللجنة الدولية الحكومية**

**تشكيل اللجنة**

تتألف اللجنة الدولية الحكومية لصون التراث الثقافي غير المادي – ومختصرها "اللجنة" (أو اللجنة الدولية الحكومية) – من 24 دولة طرفاً في الاتفاقية تنتخبها الجمعية العامة لمدة أربع سنوات، وتقوم مرة كل سنتين بتجديد نصف أعضاء اللجنة. وتختار الدول الأعضاء لتمثيلها في اللجنة أشخاصاً مؤهلين في مختلف ميادين التراث الثقافي غير المادي (المادة 6.7).

وينبغي أن يفي انتخاب الدول الأعضاء في اللجنة بمبدأي التوزيع الجغرافي العادل والتناوب المنصف. وتوزع المقاعد في اللجنة بين المجموعات الانتخابية الست لليونسكو وفقاً لعدد الدول الأعضاء التي تنتمي إلى هذه المجموعات، على أن يكون لكل مجموعة ثلاثة مقاعد على الأقل. وعملاً بمبدأ التناوب، لا يجوز انتخاب دولة ما في عضوية اللجنة لفترتين متعاقبتين (المادتان 6.1 و6.6).

*للمزيد من المعلومات عن عضوية اللجنة انظر: http://www.unesco.org/culture/ich/index.php?lg=en&pg=00028*

وتتألف اللجنة من رئيس ونائب رئيس واحد أو أكثر ومقرر، ويؤلفون معاً مكتب اللجنة. ويجوز للجنة إنشاء هيئات استشارية فرعية خاصة.

**مهام اللجنة**

تتولى اللجنة متابعة تنفيذ الاتفاقية وتبت في الإدراج في قائمتي التراث الثقافي غير المادي واختيار أفضل الممارسات في مجال الصون لإدراجها في سجل أفضل ممارسات الصون. كما تقوم اللجنة بإعداد التوجيهات التنفيذية (وعرضها على الجمعية العامة للموافقة عليها) وإدارة صندوق التراث الثقافي غير المادي، بالإضافة إلى مهام كثيرة أخرى. وتكون اللجنة مسؤولة أمام الجمعية العامة، وتحيطها علماً بكل أنشطتها.

**اجتماعات اللجنة**

تجتمع اللجنة في دورة عادية مرة في السنة بناء على دعوة إحدى الدول الأطراف, وتنتخب في نهاية كل دورة عادية مكتباً جديداً وتقرر مكان الاجتماع القادم. ويكون الرئيس الجديد للجنة (والمكتب) ممثل البلد الذي اختير لاستضافة الدورة القادمة.

*للاطلاع على تقارير اللجنة وقراراتها، انظر: http://www.unesco.org/culture/ich/index.php?lg=en&pg=00009*

ويمكن الاطلاع على النظام الداخلي للجنة على نفس العنوان، ويرد نصه أيضاً في كتاب النصوص الأساسية للاتفاقية.

أما الاجتماعات التي عقدتها اللجنة حتى الآن فهي متاحة على صفحة الوقائع والأرقام على الإنترنت.

*الإحالة إلى المواد 5-8.*

**مجالات التراث الثقافي غير المادي**

بحسب المادة 2.2 من الاتفاقية، فإن التراث الثقافي غير المادي يتجلى، من بين أمور أخرى، في المجالات التالية:

(أ) التقاليد وأشكال التعبير الشفهي، بما في ذلك اللغة كواسطة للتعبير عن التراث الثقافي غير المادي (مثل سرد الحكايات، والشعر الشفهي، والأغاني والأمثال والفوازير والأناشيد الملحمية، وتستخدم السجلات اللغوية أثناء ممارسة التراث غير المادي، حيث تستخدم طبقات من المفردات المعجمية عند ممارسة الحرف اليدوية ونقلها على سبيل المثال)؛

(ب) فنون وتقاليد أداء العروض، (مثل الموسيقى التقليدية، والرقص والمسرح)؛

(جـ) الممارسات الاجتماعية والطقوس والاحتفالات (مثل الممارسات المرتبطة بالدورات الزراعية والرعوية، أو تلك البارزة في حياة المجموعات والأفراد، ويضاف إلى ذلك الاحتفالات الشعبية المرتبطة بالأمكنة مثل الكرنفالات)؛

(د) المعارف والممارسات المتعلقة بالطبيعة والكون (مثل العلاج الشعبي والمعرفة بالنباتات واستعمالاتها، وإدارة أنظمة المياه، والمعرفة بالتنجيم والفلك والمراسيم الاحتفائية)؛

(هـ) مهارات الحرف التقليدية (المعارف والمهارات المستخدمة في الفنون الحرفية والفخار وصناعة الأقنعة، والعمارة الشعبية وحياكة السجاد).

ولا يعد هذا التصنيف لمجالات التراث الثقافي غير المادي شاملا وقاطعا، وإنما يزودنا فقط بقائمة محتملة من مجالات التراث الثقافي غير المادي. وقد استخدمت الدول الأطراف أكثر من نظام لتصنيف عناصر التراث الثقافي غير المادي في قوائم الحصر، وفي بعض الأحيان كانت تلك النظم قريبة من تلك المبينة في المادة 2.2 من الاتفاقية، ولعلها زادت عليها بعض المجالات غير المذكورة آنفا. وفي أحيان أخرى تختلف اختلافا كبيرا عما جاء في نظام التصنيف في الاتفاقية. واستخدمت بعض الدول الأطراف مجالات إضافية مثل "الألعاب والمسرحيات التقليدية"، و"وفنون وتقاليد الطهي"، و "تربية الحيوانات"، و"الحج"، و"أماكن الذاكرة".

وعادة ما تنضوي عناصر التراث الثقافي غير المادي تحت هذه المجالات. فقد يتضمن طقس من الطقوس تعابير شفوية، ورقصا، وموسيقى، ومعارف حول الطبيعة، ويندرج بالتالي ضمن المجالات الأربعة المذكورة في الاتفاقية.

*الإحالة إلى المادة 2.2.*

**المجموعات الانتخابية**

حرصاً على تأمين توزيع جغرافي عادل في عضوية اللجنة وأجهزتها وهيئاتها الفرعية، قرّرت اللجنة أن تأخذ بمبدأ المجموعات الانتخابية الستّ المتبع على نطاق واسع في اليونسكو كأساس لتوزيع المقاعد. وتضمّ اللجنة الدولية الحكومية 24 مقعداً ويمنح لكل مجموعة من المجموعات الستّ ثلاثة مقاعد على الأقلّ في اللجنة، في حين يتمّ توزيع المقاعد الستة المتبقية على المجموعات الانتخابية بنسبة عدد الدول الأطراف التي تنتمي الى هذه المجموعات (انظر المادة 13.2 (2) من النظام الداخلي للجمعية العامة). وتضمّ الهيئات الفرعية التابعة للجنة عادة 6 أعضاء، يمثل كل عضو منهم مجموعة انتخابية.

وفيما يلي المجموعات الانتخابية في اليونسكو:

المجموعة الأولى: أوروبا الغربية وأمريكا الشمالية

المجموعة الثانية: أوروبا الشرقية

المجموعة الثالثة: أمريكا اللاتينية والكاريبي

المجموعة الرابعة: آسيا والمحيط الهادي

المجموعة الخامسة (أ): أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى

المجموعة الخامسة (ب): الدول العربية

**مراكز الفئة 2**

مراكز الفئة 2 مؤسسات تعمل تحت رعاية اليونسكو وتتولى تنسيق انشطة الدول بشأن موضوع محدد عبر عدة دول أو على مستوى إقليمي موسع أو على صعيد عالمي. ويجوز للدول الأعضاء أن تقترح إنشاء مركز من الفئة 2، وعندما يتم التوصل إلى اتفاق بين اليونسكو والدولة المضيفة يمكن عند ذلك إنشاء المركز. والمراكز من الفئة 2 مؤسسات مستقلة بمعنى أنها لا تشكل جزءاً من هياكل الدولة في البلد المضيف ولا جزءاً من اليونسكو.

ويشجع التوجيه التنفيذي 88 الدول الأطراف على "المشاركة في الأنشطة المتعلقة... بمراكز الفئة 2 للتراث الثقافي غير المادي". وقد تم في عام 2006 إنشاء أول مركز من الفئة 2 للتراث الثقافي غير المادي في بيرو، وهو المركز الإقليمي لصون التراث الثقافي غير المادي لأمريكا اللاتينية. وفي عام 2010 تم توقيع اتفاقات بين اليونسكو وبلغاريا والصين وجهورية إيران الإسلامية واليابان وجمهورية كوريا لإنشاء خمسة مراكز جديدة من الفئة 2 تعنى بجوانب مختلفة من صون التراث الثقافي غير المادي. وكلها الآن في صدد التحضير لأنشطة أو البدء بها.

*للاطلاع على قائمة مراكز الفئة 2 ذات الصلة بالتراث الثقافي غير المادي انظر:* *http://www.unesco.org/culture/ich/en/Category2/*

**تقاسم المهام**

بما أن مراكز الفئة 2 في الصين واليابان وجمهورية كوريا تعمل في نفس المنطقة دون الإقليمية لآسيا والمحيط الهادي، اتفقت البلدان الثلاثة على تقاسم المسؤوليات. فصار من حصة الصين التركيز على التعليم المدرسي والتدريب الميداني في مجال صون التراث الثقافي غير المادي وتنفيذ اتفاقية 2003؛ واختصت اليابان بالبحوث، لا سيما على صعيد الممارسات والمنهجيات الخاصة بصون التراث الثقافي غير المادي؛ أما جمهورية كوريا، فانصب اهتمامها على المعلومات والربط الشبكي من خلال تنسيق ونشر المعلومات بشأن تنفيذ الاتفاقية.

ويغطي المركز من الفئة 2 في جمهورية إيران الإسلامية منطقة غرب اسيا وآسيا الوسطى، ويركز على إجراء البحوث في مجال الصون وتنسيق الأنشطة المتعلقة بالتراث الثقافي غير المادي المتشاطر دوليا، بما في ذلك إعداد الترشيحات المشتركة لقائمتي الاتفاقية. ويركز المركز من الفئة 2 في الجزائر على صون التراث الثقافي غير المادي في أفريقيا.

*الإحالة إلى التوجيه التنفيذي 88*.

**المساعدة الدولية**

المساعدة الدولية هي مساعدة مالية تمنحها اللجنة من صندوق التراث الثقافي غير المادي؛ ويمكن لكل دولة طرف أن تقدم طلبات للحصول على مثل هذه المساعدة. ويؤخذ في الاعتبار عند فحص الطلبات التوزيع الجغرافي العادل والاحتياجات الخاصة للبلدان النامية (التوجيه التنفيذي 10).

ويجوز للجنة منح المساعدة الدولية للدول الأطراف التي تضطلع بأنشطة ترمي إلى صون التراث الثقافي غير المادي. ويشمل "الصون" بمفهومه الواسع إعداد قوائم الحصر وبناء القدرات.

وتعتبر المساعدة الدولية مكملة للجهود الوطنية المبذولة في سبيل صون التراث الثقافي غير المادي. (التوجيهان التنفيذيان 8 و12 (أ-5).

*الإحالة إلى المواد 20-24. لمزيد من المعلومات عن المساعدة الدولية انظر الوحدة 12.*

**مكتب اللجنة**

إن مكتب اللجنة الدولية الحكومية هو هيئتها التنفيذية، ويتألف من الرئيس ونواب الرئيس ومقرر اللجنة (انظر المادة 12 والمادة 13.1 من النظام الداخلي للجنة). ويتألف حالياً من ممثلي ست دول - واحدة من كل مجموعة انتخابية. ويقود رئيس المكتب دورات اللجنة، يعاونه في ذلك أعضاء المكتب. والمكتب مخوَّل أيضاً بأن يتصرف باسم اللجنة بين دورات اللجنة. ووفقاً للمادة 12.2 من نظامه الداخلي، يتولى المكتب تنسيق أعمال اللجنة ويضطلع بالوظائف المنصوص عليها في التوجيهات التنفيذية وبأي وظيفة أخرى تسندها إليه اللجنة. ومن هذه الوظائف تقييم الطلبات العاجلة والتحضيرية للمساعدة الدولية والطلبات التي تصل إلى حد 25000 دولار أمريكي (التوجيهان التنفيذيان 49-50). كما يتعامل المكتب مع الترشيحات لقائمة التراث الثقافي غير المادي الذي يحتاج إلى صون عاجل التي ينبغي البت فيها على نحو عاجل للغاية (التوجيه التنفيذي 32).

**الملكية الفكرية**

للدول قوانين في مجال الملكية الفكرية الغرض منها: (أ) حماية الحقوق المعنوية والاقتصادية للمبدعين في إبداعاتهم، وحقوق الجمهور في الانتفاع بهذه الإبداعات؛ (ب) وتعزيز الإبداع ونشر نتائجه وتطبيقها؛ (ج) وتشجيع التجارة المنصفة.

ويستحسن أن تُنظَّم حقوق الملكية الفكرية بطريقة تكاملية على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية. وفي حالة أعضاء منظمة التجارة العالمية، تتأثر نظم حقوق الملكية الفكرية على الصعيد الوطني بالاتفاقات الدولية مثل الاتفاق الخاص بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة لعام 1994.وتقع الصكوك الدولية للملكية الفكرية المتعلقة بالتراث الثقافي غير المادي في مجال اختصاص المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو).

**تحديد حقوق الملكية الفكرية في مجال التراث الثقافي غير المادي**

لقد استخدمت الأنواع التقليدية من حقوق الملكية الفكرية مثل براءات الاختراع والعلامات التجارية وحقوق التأليف والنشر لحماية وتعزيز حقوق الملكية الفكرية في المجتمعات المحلية فيما يتعلق بتراثها الثقافي غير المادي. غير أن النظم الخاصة بحقوق الملكية الفكرية تُصمم عادة لحماية حقوق الأفراد والشركات ولا تصلح دائماً لحماية حقوق المجتمع ذات الصلة بالتراث الثقافي غير المادي. لذلك قام الكثير من البلدان بتعديل نظم حقوق الملكية الفكرية على الصعيد الوطني بمساعدة المنظمة العالمية للملكية الفكرية. كما كانت هناك اتفاقات إقليمية بشأن حقوق الملكية الفكرية في مجال التراث الثقافي غير المادي.

وقد ثبت أنه من الصعب وضع صك قانوني لحماية حقوق الملكية الفكرية في مجال التراث الثقافي غير المادي. وقد أنيطت المهمة باللجنة الدولية الحكومية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الجينية والمعارف التقليدية والفولكلور التابعة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية.

*صدر عن المنظمة العالمية للملكية الفكرية منشور مفيد بشأن حقوق الملكية الفكرية في مجال التراث الثقافي غير المادي يمكن الاطلاع عليه على العنوان التالي:*

*http://* [*www.wipo.int/freepublications/en/tk/913/wipo\_pub\_913.pdf*](http://www.wipo.int/freepublications/en/tk/913/wipo_pub_913.pdf)*.*

**حقوق ومنافع المجتمعات المحلية والجماعات المنصوص عليها في الاتفاقية**

تشجع الدول الأطراف على السعي:

"وخاصة عن طريق إعمال حقوق الملكية الفكرية والحق في الخصوصية وأي شكل ملائم آخر من أشكال الحماية القانونية، إلى ضمان أن تكون المجتمعات المحلية والجماعات والأفراد المعنيين الذين يبدعون أو يحملون أو ينقلون تراثهم الثقافي غير المادي موضع حماية كاملة عند التوعية بتراثهم أو عند مزاولة أنشطة تجارية". (التوجيه التنفيذي 104).

ولم تحدد الاتفاقية الحقوق التي يجب أن تتمتع بها المجتمعات المحلية والجماعات فيما يتعلق بتراثها الثقافي غير المادي بينما افادت التوجيهات التنفيذية بما يلي:

* ينبغي الاعتراف بالمجتمعات المحلية واحترامها بوصفها حاملة لتراثها الثقافي غير المادي (التوجيه التنفيذي 105 (د))؛ وينبغي ألا يُساء التعبير عن هذا التراث (انظر التوجيه التنفيذي 102، أي ينبغي احترام الحقوق المعنوية لهذه المجتمعات والجماعات).
* لا ينبغي ممارسة الضغط على المجتمعات المحلية أو الجماعات لكي تشاطر أسرارها او معارفها المقدسة الخاصة بتراثها الثقافي غير المادي (انظر المادة 13 (د) (2)، والتوجيهين التنفيذيين 101 (ج) و 153 (ب) (3))، أي احترام حقها في الخصوصية.

والكثير من المجتمعات المحلية يساورها القلق بشأن ما قد يترتب على الملكية الفكرية من آثار نتيجة إعداد قوائم الحصر والترويج لتراثها الثقافي غير المادي. ويشجع التوجيه التنفيذي 81 الدول الأطراف على اتخاذ التدابير اللازمة لتوعية الجماعات والمجموعات بأهمية تراثها الثقافي غير المادي وقيمته وبأهمية الاتفاقية وقيمتها أيضاً، لكي يتمكن حملة هذا التراث من الانتفاع بالاتفاقية.

ولا يجب أن يؤثر تطبيق الاتفاقية على الحقوق والواجبات المترتبة على الدول الأطراق بموجب أي وثيقة دولية تكون هذه الدول أطرافاً فيها وتتعلق بحقوق الملكية الفكرية (المادة 3 (ب)). ويعني هذا جملة أمور، منها أن الاتفاقية لا تمنح لأحد أي حقوق جديدة للملكية الثقافية على عناصر التراث الثقافي غير المادي ولا تفرض أي التزامات جدية في هذا الصدد على الدول الأطراف.

*الإحالة إلى المادة 3 (ب) والتوجيه التنفيذي 104.*

**الموافقة الحرة والمسبقة والواعية**

عندما تنخرط الجماعات والمجموعات والأفراد في إعداد ملف ترشيح لإدراج عنصر من عناصر التراث الثقافي غير المادي في إحدى قائمتي الاتفاقية، فإن ذلك يستلزم موافقتهم الحرة والمسبقة والواعية، سواء في تحضير الملف أو تقديمه (التوجيه التنفيذي 1، والمعيار ع-4، والتوجيه التنفيذي 2، والمعيار ت-4). فبدون تقديم الدليل على موافقة الجماعة (والتي قد تتخذ أشكالا مختلفة، بحسب الحالة)، فإن اللجنة ليست مخولة في هذه الحالة بتسجيل عنصر ما في إحدى قائمتي الاتفاقية. كما أن موافقة الجماعة مطلوبة أيضاً عندما ترشح الدولة الطرف برنامجاً للصون أو مشروعاً أو نشاطاً للإدراج في سجل أفضل الممارسات (التوجيه التنفيذي 7، والمعيار ب -5).

وتُشجَّع جميع الأطراف على مراعاة مبدأ الموافقة الحرة والمسبقة والواعية للمجتمع المحلي والجماعة عند الإعداد لأنشطة توعية تخص التراث الثقافي المادي لمجموعة معينة واحدة أو أكثر (التوجيه التنفيذي 101 (ب)).

ماذا تعني الموافقة الحرة والمسبقة والواعية في سياق الاتفاقية؟

* تعني الموافقة "الحرة" انه لم يمارس أي ضغط على أعضاء الجماعة أثناء عملية اتخاذ القرار (مثلاً فيما يخص تقديم ملف ترشيح أو اقتراح لسجل أفضل الممارسات).
* وتعني الموافقة "المسبقة" أن الجماعة المعنية أُبْلِغَت مسبقا وفي الوقت المناسب، وكان لديها متسع من الوقت للمشاورات والمداولات الداخلية.
* وتعني الموافقة "الواعية" أن الجماعات زودت بكل المعلومات ذات العلاقة والمتصلة بالعملية المزمعة، بما في ذلك الفوائد المرجوة وأي تبعات سلبية تنتج جراء العملية.

لقد صمم مفهوم الموافقة الحرة والمسبقة والواعية ليطبق في الأصل على الأفراد، ولكنه اتسع ليشمل مجموعات الناس في صكوك مثل "اتفاقية التنوع البيولوجي" وكذلك التوجيهات التنفيذية لاتفاقية صون التراث غير المادي، علاوة على عدد من نصوص المنظمة العالمية للملكية الفكرية وتوصياتها.

*الإحالة إلى التوجيهات التنفيذية 1، 2، 7 و 101 (ب).*

**النصوص الأساسية**

النصوص الأساسية لاتفاقية عام 2003 لصون التراث الثقافي غير المادي[[8]](#footnote-8) كتاب أصدرته أمانة الاتفاقية، ويتضمن ما يلي:

* نص الاتفاقية؛
* التوجيهات التنفيذية لتطبيق اتفاقية التراث الثقافي غير المادي؛
* النظام الداخلي للجمعية العامة؛
* النظام الداخلي للجنة الدولية الحكومية؛
* النظام المالي للحساب الخاص لصندوق التراث الثقافي غير المادي؛
* الملاحق.

ويمكن تحميل كافة هذه الوثائق من الموقع الشبكي للتراث الثقافي غير المادي. وبما أن بعض هذه النصوص (لا سيما التوجيهات التنفيذية) عرضة للتغيير، فمن المهم دائماً الاستعانة بأحدث نسخة.

**النظام الداخلي**

وضعت كل من الجمعية العامة واللجنة نظامها الداخلي واعتمدته بموجب المادتين 4.3 و8.2 على التوالي. وقد نُشر هذان النظامان في وثيقة النصوص الأساسية للاتفاقية ويمكن تحميلهما من الموقع الشبكي للتراث الثقافي غير المادي. وبالإمكان تعديل النظام الداخلي بسهولة نسبياً مقارنة بنص الاتفاقية.

ويتضمن النظامان معلومات عن اجراء وتنظيم دورات الهيئتين (المشاركة وترتيب المتكلمين والتصويت، وما إلى ذلك) وانتخاب الرئيس ونواب الرئيس ولغات العمل، وغير ذلك. ويتضمن النظام الداخلي للجمعية العامة اللوائح الخاصة بانتخاب أعضاء اللجنة الدولية الحكومية. ويتضمن النظام الداخلي للجنة القواعد الخاصة بإنشاء الهيئات الاستشارية الفرعية. وتنص المادة 9.2 من النظام الداخلي للجنة على إن جدول الأعمال المؤقت لأي دورة عادية يجب أن يتضمن جميع المسائل التي تقترحها الدول الأطراف.

**نقل التراث الثقافي غير المادي**

ينتقل التراث الثقافي غير المادي عن طريق الممارسين وغيرهم من حملة التقاليد في إطار جماعة ما. فينقل هؤلاء الممارساتِ والمهاراتِ والمعارفَ إلى الآخرين لضمان استمرارها في المستقبل. وقد تكون الطرائق التقليدية للنقل ذات طابع رسمي بدرجة أو بأخرى. وقد تشمل الوسائل العرفية للنقل عمليات طويلة من التهيئة والتدريب على يد استاذ متمرس في ميدانه. وإذا ضعفت طرائق النقل العرفية أو تعطلت، فإن قدرة بقاء العنصر ذاته سيصبح مهدداً. وقد تُعد في هذه الحالة تدابيرُ صون لتقوية عملية النقل والإنعاش.

وبإمكان هذه التدابير أن تعزز عملية النقل القائمة أو تستنبط أساليب جديدة للنقل. وقد يتضمن ذلك اعتماد طرائق نقل يغلب عليها الطابع النظامي أو الاحترافي، كالمدارس على سبيل المثال (انظر مادة: "التعليم" في هذه الوحدة).

وبما أن تدابير الصون هي أفعال مدروسة ومقصودة لتعزيز قدرة العنصر التراثي على البقاء والاستدامة، فإن الأنشطة التي تشكل جزءاً من عملية الممارسةٍ والنقلٍ المتواصلة لعنصر حي في إطار جماعة سوف لن تدخل في عداد تدابير الصون.

*الإحالة إلى المادة 2.3.*

**الهيئات الفرعية**

وفقاً للمادة 21 من النظام الداخلي للجنة "يجوز للجنة أن تنشئ أي هيئات فرعية تراها ضرورية لأداء عملها". وتألفت جميع الهيئات الفرعية التي أنشئت حتى الآن من ممثلين من الدول الأعضاء الست في اللجنة الدولية الحكومية.

**أول هيئتين فرعيتين**

أنشأت اللجنة في دورتها الثانية (2007) هيئة فرعية من أجل إعداد وثيقة عن مشاركة المجتمعات المحلية أو ممثليها، والممارسين والخبراء ومراكز الخبرة ومعاهد البحوث في تطبيق الاتفاقية (القرار 2.COM 8 )[[9]](#footnote-9) وتم حل هذه الهيئة عند انتهاء مهمتها بتقديم تقريرها إلى الدورة الاستثنائية الثانية للجنة (القرار 2.EXT.COM 6؛ 2008).

كما أنشأت اللجنة في نفس الدورة، هيئة فرعية لتوجيه الأمانة في تنظيم مسابقة لتصميم شعار الاتفاقية وفحص الاقتراحات الواردة بهذا الخصوص وفرزها واختيار الصالح منها اختياراً أولياً (القرار2.COM 13). وعلى غرار الهيئة الفرعية الأولى، جرى حل الهيئة الثانية بعد اختتام مهمتها بتقديم تقريرها إلى الدورة الاستثنائية الثالثة للجنة (2008).

**إنشاء هيئتين فرعيتين بصورة مؤقتة لفحص الترشيحات**

قررت اللجنة أن تنشئ اعتباراً من دورتها الثالثة (2008) هيئة فرعية في كل دورة لفحص الترشيحات للقائمة التمثيلية؛ وحددت مدة ولاياتها بسنتين تنتهي بانتهاء فترة الدورة وابتداء دورة جديدة تُشكل فيها هيئة فرعية جديدة لتقوم بنفس مهام الهيئة السابقة للجولة القادمة من فحص ملفات الترشيح للقائمة التمثيلية.

ويمكن الاطلاع على تقارير الهيئات الفرعية التي تلخص مناقشاتها وآرائها بشأن مهامها في مجال التقييم على المواقع الشبكية لاجتماعات اللجنة، وهي وثائق هامة أثارت مناقشات مستفيضة في اللجنة.

واقترحت اللجنة في دورتها الثامنة في كانون الأول/ديسمبر 2013 توحيد عملية التقييم لكافة الترشيحات في إطار هيئة واحدة سُميَّت بـ "هيئة التقييم" (القرار 8 COM 13.d) واجراء تعديلات على التوجيهات التنفيذية ذات الصلة (التوجيهات التنفيذية 26-31). وفي حزيران/يونيو 2014 وافقت الجمعية العامة على الاقتراح وقررت أن تتولى هيئة التقييم، على أساس تجريبي، عملية تقييم كافة الترشيحات (القرار 5.GA 5.1). وعلى ذلك، شهد عام 2014 إنشاء أول هيئة تقييم (للمزيد من المعلومات انظر مادة "هيئة التقييم").

**الهيئة الاستشارية**

تنص المادة 8.3 على أنه "يحق للجنة أن تنشئ على أساس مؤقت الأجهزة الاستشارية الخاصة التي تراها لازمة لأداء مهامها". ويرد في المادة 20 من النظام الداخلي للجنة المزيد من التفاصيل عن إنشاء مثل هذه الأجهزة الاستشارية.

وقد أنشأت اللجنة أول هيئة استشارية في تشرين الثاني/نوفمبر عام 2010 وطلبت منها أن تُقيِّم[[10]](#footnote-10) الترشيحات لقائمة الصون العاجل، والاقتراحات للسجل الخاص بأفضل ممارسات الصون، وطلبات المساعدة الدولية التي تتجاوز مبلغ 25000 دولار أمريكي، ثم تقوم برفع توصياتها إلى اللجنة للبت فيها واتخاذ القرار النهائي (التوجيه التنفيذي 55). وكانت الهيئة الاستشارية تتألف من ست منظمات غير حكومية معتمدة وستة خبراء مستقلين تعينهم اللجنة مراعية في ذلك التمثيل الجغرافي العادل ومختلف مجالات التراث الثقافي غير المادي. وبغية الحفاظ على استمرارية عمل الهيئة واتساقه، تم في عام 2012 اعتماد مبدأ التناوب الجغرافي وتحديد فترة العضوية فيها بأربع سنوات كحد أقصى. ويتجدد كل عام ربع أعضاء الهيئة وفقاً لجدول التناوب الجغرافي (القرار  
7.COM 12.a). أما الترشيحات للقائمة التمثيلية فتولت الهيئة الفرعية عملية تقييمها (للمزيد من المعلومات انظر مادة "الهيئات الفرعية" في هذه الوحدة). وقامت اللجنة الدولية الحكومية بفحص هذه الترشيحات بناء على توصيات الهيئة الاستشارية والهيئة الفرعية.

واقترحت اللجنة في دورتها الثامنة في كانون الأول/ديسمبر 2013 توحيد عملية التقييم لكافة الترشيحات في إطار هيئة واحدة سُميَّت بـ "هيئة التقييم" (القرار 8 COM 13.d) واجراء تعديلات على التوجيهات التنفيذية ذات الصلة (التوجيهات التنفيذية 26-31). وفي حزيران/يونيو 2014 وافقت الجمعية العامة على الاقتراح وقررت أن تتولى هيئة التقييم، على أساس تجريبي، عملية تقييم كافة الترشيحات (القرار 5.GA 5.1). وقامت اللجنة بإنشاء أول هيئة تقييم في دورتها التاسعة عام 2014 (للمزيد من المعلومات انظر مادة "هيئة التقييم").

*الإحالة إلى التوجيهات التنفيذية 26-31.*

**هيئة التقييم**

عملاً بتوصية فريق العمل الدولي الحكومي المفتوح العضوية بشأن الإجراءات الممكنة لتحسين معالجة الترشيحات للقائمة التمثيلية، الذي اجتمع في أيلول/سبتمبر 2011 (انظر ITH/11/6.COM/CONF.206/15) وتقييم الأنشطة التقنينية لقطاع الثقافة في اليونسكو الذي أصدره مرفق الإشراف الداخلي في تشرين الأول/أكتوبر 2013 (ITH/13/8.COM/INF.5.c)، اقترحت اللجنة في دورتها الثامنة في كانون الأول/ديسمبر 2013 توحيد عملية التقييم لكافة الترشيحات في إطار هيئة واحدة سُميَّت بـ "هيئة التقييم" (القرار 8 COM 13.d).

وفي حزيران/يونيو 2014 وافقت الجمعية العامة على الاقتراح وقررت أن تتولى "هيئة التقييم"، على أساس تجريبي، تقييم الترشيحات للإدراج في قائمة الصون العاجل والقائمة التمثيلية، والاقتراحات المقدمة للسجل الخاص بأفضل ممارسات الصون، وطلبات المساعدة الدولية التي تتجاوز مبلغ 25000 دولار أمريكي، وأن تقوم هذه الهيئة (التي تنشأ بموجب المادة 8.3 من الاتفاقية) برفع توصياتها إلى اللجنة للبت فيها.

وقامت اللجنة بإنشاء أول هيئة تقييم في دورتها التاسعة عام 2014 (القرار9.COM 11) لتقييم الترشيحات لدورة عام 2015. كما قررت اللجنة وضع نظام للتناوب على مقاعد هيئة التقييم (للفترة من 2016-2019) واعتمدت لائحة الاختصاصات المناطة بهيئة التقييم لعام 2015.

وتتألف هيئة التقييم من اثني عشر عضواً تعينهم اللجنة، مع الأخذ بعين الاعتبار التمثيل الجغرافي العادل ومختلف مجالات التراث الثقافي غير المادي. وتضم الهيئة ستة خبراء يمثلون الدول الأطراف غير الممثلة في اللجنة وستة ممثلين للمنظمات غير الحكومية المعتمدة. ولا يجوز أن تتجاوز مدة العضوية في الهيئة أربع سنوات، وتجدد اللجنة ربع أعضاء الهيئة سنوياً. ويقوم رئيس المجموعة الانتخابية المعنية بتقديم المرشحين.

*الإحالة إلى التوجيهات التنفيذية 26-31.*

1. يشار إليها في كثير من الأحيان باسم "اتفاقية التراث غير المادي" أو "اتفاقية 2003"، وسيشار إليها باسم "الاتفاقية" في هذه الوحدة. [↑](#footnote-ref-1)
2. المادة 1 (ب) من النظام (الداخلي) الخاص بالتوصيات الموجهة إلى الدول الأعضاء وبالاتفاقيات الدولية المنصوص عليها في الفقرة 4 من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي لليونسكو. [↑](#footnote-ref-2)
3. World Commission on Environment and Development (the Brundtland Commission), 1987, Our Common Future, Oxford, Oxford University Press. [↑](#footnote-ref-3)
4. A. M. Hasna, 2007, ‘Dimensions of Sustainability’, Journal of Engineering for Sustainable Development: Energy, Environment, and Health, Vol. 2, No. 1, pp. 47–57. [↑](#footnote-ref-4)
5. استفاد هذا الملخص من مناقشة ممتازة بشأن التوصية وردت في المصدر التالي:

   J. Blake, 2001, Developing a New Standard-setting Instrument for the Safeguarding of Intangible Cultural Heritage: Elements for Consideration, Paris, UNESCO

   والنص متاح على العنوان التالي: unesdoc.unesco.org/images/0012/001237/123744e.pdf [↑](#footnote-ref-5)
6. في النصوص المتعلقة بالاتفاقية، وبضمها هذا الدليل، تستخدم في كثير من الأحيان مفردة الجماعات و/أو المجتمعات المحلية بدلاً من "الجماعات والمجموعات والأفراد". الإحالة إلى الديباجة، والمادتين 11 و15 والعديد من التوجيهات التنفيذية. [↑](#footnote-ref-6)
7. هذا الكلام يخص النسخة الإنجليزية ولا يعني النسخة العربية، إذ استخدمت دوما كلمة "عنصر" و"عناصر": في النص العربي من الاتفاقية (المترجم) [↑](#footnote-ref-7)
8. اليونسكو، النصوص الأساسية لاتفاقية عام 2003 بشأن صون التراث الثقافي غير المادي (يشار إليها في هذه الوحدة بعبارة "النصوص الأساسية")، باريس، اليونسكو. وهي متاحة على العنوان التالي: <http://www.unesco.org/culture/ich/index.php?lg=en&pg=00503> [↑](#footnote-ref-8)
9. القرار2.COM 8 = القرار الثامن للدورة الثانية للجنة. [↑](#footnote-ref-9)
10. يشمل التقييم عملية التحقق من امتثال الترشيحات لإحدى قائمتي الاتفاقية والمقترحات المقدمة لسجل أفضل ممارسات الصون وطلبات المساعدة الدولية للمعايير المطلوبة. [↑](#footnote-ref-10)